جامعة زيان عاشور بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المصنفات المملوكة للدولة

مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

- تخصص ملكية فكرية -

من إعداد الطالبة:

- حباش يمينة

تحت إشراف الدكتور :

- شنوف العيد

لجنة المناقشة :

- الأستاذة : علي خوجة خيرة ..... رئيسا.
- الدكتور : شنوف العيد ..... مقررا .
- الأستاذة : جدي نجاة .....مناقشا.

الموسم الجامعي : 2013 - 2014

شـكـــــــــــر

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات ، نحمده بان منّ عليّ بانجاز هذا العمل .

بداية أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الدكتور شنوف العيد، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ، وتعهده بالتوجيه المستمر ، فهوّن عليّا ما صعب وخفف عن كاهلي ما ثقل فجزاه الله خير الجزاء، ووهبه العمر المديد والتوفيق الدائم .

كما أوجه شكري وامتناني لجدّتي أطال الله في عمرها وحماها لنا من كل مكروه ، التي كانت سندا لي حياتي ومعينة مشجعة لي في دراستي .

تعد الممارسة الفكرية الإبداعية من اشرف الممارسات الإنسانية ، فمن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم وتبنى الحضارات ، لذلك استحق أفرادها التكريم والتقدير ، ونجد أن الحق الفكري أو الذهني حق يتربع بدون منازع على عرش كل الحقوق ويحتل مركزا بارزا ضمن حقوق الملكية فان كان الإنتاج المادي يشكل عنصرا هاما في بناء الأمم وتقدمها فان الإنتاج الفكري يتم من خلاله إرساء الأسس لجميع صور التقدم ، وعليه فان حقوق الملكية الفكرية تعد من أهم الحقوق القانونية التي يتمتع بها الإنسان نظرا لارتباط هذه الحقوق بالجانب الشخصي والمعنوي للإنسان ، وكذلك لارتباطها بذمته المالية .

وقد أصبح من المجمع عليه من الناحية العلمية والتشريعية وحتى الدولية أن الملكية الفكرية تضم قسمين من العناصر الرئيسية للملكية الفكرية ، قسم أول يتضمن الحقوق الفكرية للمبدعين على مؤلفاتهم ومصنفاتهم وكذا أدائهم وتمثيلهم ، وهذا ما أصبح يصطلح عليه بالملكية الأدبية والفنية نظرا لارتباطها بالجوانب الأدبية مثل النصوص الأدبية والعلمية والفنية ، وقسم ثاني يتضمن الحقوق الفكرية للمبدعين والمخترعين على أبدعاتهم وهذا ما يسمى بالملكية الصناعية.

ولقد ذاع استعمال مصطلح الملكية الأدبية والفنية في بداية ظهور هذا النوع من الحقوق نظرا لان المصنفات آنذاك كانت تقتصر فقط على المصنفات الأدبية والفنية أي أن محل الحماية كان مقتصر على المصنفات الأدبية والفنية فقط.

إلى انه توسع مضمون الحماية فأصبح يستوعب مصنفات أخرى ، لهذا أصبحت الحقوق الأدبية والفنية تضم نوعين من الحقوق تتمثل في الحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

فحقوق الملف تشمل حق المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والالكترونية والتاريخية والتراثية.

كما أن تنوع المصنفات وتوسعها كان له الأثر الواضح في إفادة الدولة ببعض الحقوق الفكرية[1] ، فبعدما كانت المصنفات تقتصر في البداية على مصنفات الأدبية والفنية توسع

(1) - العيد شنواف ، الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، 2012 ، ص 1، 2.

الأمر وأصبح ما يعرف بالمصنفات الجماعية والمركبة التي تضم عدة مؤلفين الذين قد يمارسون حقوقهم الأدبية والفنية في إطار الدولة .

وعلى هذا ظهرت ما يعرف بمصنفات الدولة التي تعتبر مصنفات ذات شخص الوحيد وهي الدولة. وفي هذا المقام نركز على وصف المصنفات المملوكة للدولة ، إذ يجب بداية أن نشير إلى أن مفهوم الدولة هنا هو المفهوم الواسع الذي يشمل الدولة أو احد مؤسساتها وفروعها وإدارتها ، ومنه فان جميع المصنفات المملوكة للمؤسسات العامة والجماعات المحلية تعتبر في نظر القانون مصنفات مملوكة للدولة.

كما أن سعي الإدارة إلى تحقيق المصلحة العامة كهدف رئيسي لا يحول بينها وبين اكتساب وحيازة حقوق الملكية الفكرية كغيرها من الكيانات القانونية ، وذلك بقصد الإفادة منها في تحقيق أهدافها المتعلقة بالمصلحة العامة من جانب وحمايتها من جانب آخر ، فواجب الإدارة كي تدرك هدفها الاسمي وهو المصلحة العامة بأن تسلك كل السبل المتاحة والمشروعة التي تمكنها من إن تحقق المصلحة العامة بأعلى قدر من الكفاءة فإذا كان تحقيق هدف المصلحة العامة من خلال سلطة الضبط المتمثلة في المحافظة على النظام العام ، لا يجيز للإدارة مستخدمة هذه الملكية تحقيق أغراض مالية بحتة ، فان التطور أجاز لها تحقيق أغراض مالية إضافة إلى هدفها الأساسي الذي حدده القانون[1].

ومنه تظهر أهمية الموضوع في تبيان امتلاك الدولة للمصنفات ودخولها عالم الحقوق الأدبية والفنية ، هذا العالم الذي يبدوا من الوهلة الأولى انه عالم غريب على الدولة باعتبارها شخص معنوي لأنه عالم الحقوق التي تعتمد على الأصالة والإبداع والفكر والخيال وهي حكر على المؤلف ، كما تظهر أهمية الموضوع في تبيان المصنفات التي صنفها المشرع الجزائري ضمن المصنفات المملوكة للدولة، وكذلك الحقوق المدخرة للدولة من هذه المصنفات وطرق الحماية القانونية المقررة لها .

[1] - العيد شنواف ، المرجع نفسه ، ص 5 ، 194.

وهاذ الأمر يدفعنا لطرح التساؤل الرئيسي التالي :

- ما هي المصنفات التي صنفها المشرع الجزائري ضمن المصنفات الدولة، ثم ما هي الحقوق المدخرة للدولة من جراء هذه المصنفات ، وما هي الحماية المقررة لها ؟

وعليه فان التساؤل الجوهري يؤدي بنا إلى طرح جملة من الإشكالات الفرعية أهمها :

- على إي أساس صنف المشرع الجزائري المصنفات المملوكة للدولة ؟ ولماذا ؟ .
- هل المصنفات المملوكة للدولة بشكل دائم أو مؤقت ؟
- ما هي الحقوق المعنوية والمادية التي تتمتع بها الدولة من خلال هذه المصنفات ؟
- هل الحماية القانونية المقررة في التشريعات الدولية والداخلية كفيلة لدرع الانتهاكات التي تتعرض لها مصنفات الدولة ؟ أم أنها بحاجة إلى منظومة قانونية متكاملة جديدة لتوفير المزيد من الحماية ؟.

وعليه نريد لدراستنا هذه أن نسلط الضوء ضمن المنهج الوصفي أحيانا والمنهج التحليلي أحيانا أخرى ، وهذا من خلال الغوص في كل مصنف من المصنفات التي تمتلكها الدولة كل على حدى هذا ما ندرسه في الفصل الأول تحت عنوان أنواع المصنفات المملوكة للدولة، ثم نتناول في الفصل الثاني الحماية القانونية للمصنفات المملوكة للدولة حتى نقف عند الحماية القانونية المتاحة لهذه المصنفات.

الفصل الأول: أنواع المصنفات المملوكة للدولة

تتنوع المصنفات إلى عدة أنواع تختلف فيما بينها من حيث مضمون المصنف،فهناك المصنفات التي تنطوي على مادة أدبية وهناك الفنية وهناك العلمية كما تختلف المصنفات من حيث الأشخاص المشاركين في إبداعها و إنشاءها،ولا شك أن نوعية المصنف تعطي انطباعا عن الشخص الذي أبدعها و الشخص الذي يملك الحقوق الأدبية و الفنية عنها فهناك من المصنفات ذات طبيعة لا يمكن أن يكون مؤلفها إلا شخصا طبيعيا وهناك من المصنفات التي يمكن من حيث طبيعتها أن يكون مؤلفها أو مالك الحقوق فيها شخصا معنويا كالمصنفات المملوكة للدولة والتي تتنوع هي بدورها حسب القانون الجزائري إلى ثلاثة أنواع نتناولها في ثلاثة مباحث هي كالأتي:

- مصنفات التراث الثقافي التقليدي (المبحث الأول)
- المصنفات الوطنية أو مصنفات الملك العام (المبحث الثاني).
- المصنفات التي تنتجها و تنشرها الدولة (المبحث الثالث)[1] .

([1]) – العيد شنوف ، المرجع السابق ، ص ،194.

المبحث الأول : مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

لطالما كان التراث الثقافي للأمم ركيزة أساسية من ركائز هويتها الثقافية و عنوان اعتزازها بذاتيتها في تاريخها وحاضرها،فبفضله يمكن للشعب التعبير في ظل الجماعة التي ينتمون إليها وكذا في علاقاتهم مع العالم،فهو يعتبر بمثابة الهوية الثقافية و حتى السياسية للدول لذلك تبدو أهمية البحث عن المقصود بمصنفات التراث الثقافي والتقليدي،و في ضوء ذلك تقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب بحيث نبّين في المطلب الأول أحكام مصنفات التراث الثقافي و التقليدي و في المطلب الثاني نبين مقومات هذه المصنفات أما المطلب الثالث فنتناول فيه الطبيعة القانونية لمصنفات التراث الثقافي.

المطلب الأول : أحكام مصنفات التراث الثقافي التقليدي

نتناول في هذا المطلب فرعين نخصص الأول للتعريف بمصنفات التراث الثقافي التقليدي و الفرع الثاني للأشكال التعبير الثقافي التقليدي .

الفرع الأول : تعريف مصنفات التراث الثقافي التقليدي

تعريفها يقتضي أن نشير أولا إلى تعريف الفقه ثم نشير إلى التعريف في النصوص القانونية المقارنة ومن ثمة تعريفها وفق الاتفاقيات الدولية .

أولا: تعريف الفقه

بمجرد التطرق للدراسة و البحث عن تعريف مصنفات التراث الثقافي التقليدي و أول ما يلفت انتباهنا هو اختلاف التشريعات لاستخدام المصطلح،فمنها من تستخدم عبارة "الأعمال الفولكلورية" ومنها من تستخدم عبارة " الفولكلور" فقط و أخرى تستخدم عبارة عامة "مصنفات التراث الثقافي التقليدي"[1] .

[1] – ليندة الحاج صندوق ، الإبداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011، 2012 ، ص 21.

– يعرف "كلود ماسوي" (Claude masouye) الفولكلور بأنه : أحد العناصر الهامة المكونة للميراث الثقافي لكل أمة، وهو يضم كل العادات و الأعراف الشعبية الراسخة [1] .

– بينما يعرف "كلود كولمبيه" المصنفات الفولكلورية بأنها : المصنفات التي تتناقلها الأجيال الثقافية وتساهم في تشكيل الذاتية الثقافية الوطنية بصورة جماعية ودون أن تكون أسماء مؤلفيها معروفة[2] .

– يعرف "قوتيي" (Gautier) الفولكلور بأنه : يعني علم الشعب وهذا العلم يدور حول الثقافة ويظهر هذا العلم في المورثات القيمة، فنجده في المورثات الشفهية التي تضم القصص و الأساطير والأغاني ونجده كذلك في الموروثات المتعلقة بالآلة كالموسيقى، ونجده في الموروثات المتعلقة بالحركة، وتضم الرقص والشعائر والعادات والمقدمات،ونجده في الموروثات المتعلقة بالتصميم و النحت و الخزف و الأعمال اليدوية كالملابس،الحلي التطريز،السجاد .. الخ .

–بينما يشير "يونغ بينغ" (Young Ping) إلى أن الفولكلور نوع من الثقافة يستند إلى المورثات، فهو يولد و ينشأ من الحياة اليومية و نتيجة للحاجات اليومية للجماعة .

– من الفقه من يعرف الفولكلور بالنظر إلى الوسيلة التي يتنقل بها فهو– أي الفولكلور – عادة ما يتنقل شفاهه، سواءاً كان ذلك بطريق المحاكاة أو بأي طريق آخر وهو يشمل على اللغة ، الأدب،الموسيقى،الرقص،الألعاب، الأساطير، الطقوس والشعائر،الأعراف والنحت والفنون الأخرى.

– أما "محمد حسنين" يعرفه بأنه : التراث الأدبي والفني والقصص الشعبي في بلد ما [3].

–في حين يبين "كافريلوف" (E.P gavrilove) بأن الفولكلور يجمع مختلف أشكال الإبداع الفني الشعبي.

– بينما تعرفه الأستاذة "ماري نيدزيلسكا" (Marie Neidzielka) : يشير الفولكلور إلى كل الانتاجات الفنية للشعب .

([1]) ليندة حاج صدوق المرجع نفسه ،ص21.

([2]) حسن حسين البدراوي،الحماية القانونية للمأثورات الشعبية، دارا لنهضة العربية، القاهرة ، 2001،ص17، 18 ،19

([3]) محمد حسنين،الوجيز في الملكية الفكرية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985،ص42.

ومن خلال مختلف التعريفات المقدمة من قبل الفقهاء فهي تشترك في النقاط التالية :
إبداع جماعي يرتبط بمكونات الجماعة و يعبر عن الذاتية الثقافية للجماعة التي يتحرك في وسطها، ويعتبر الفولكلور عاملا مهما في ثقافة الشعوب إذ يتم نقل المعرفة المتعلقة بالفولكلور من جيل إلى جيل عن طريق الرواية الشفهية غالبا ، وقد يقوم كل جيل بإضافة أشياء جديدة وحذف أشياء، لتتوافق في النهاية مع واقع حياته التي يعيشها .

ثانيا : تعريف القانون :

ففي تونس نجد أن حماية الفولكلور نص عليها في قانون 1966 المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية وكذلك في مادته 6 و المعدلة بالقانون 1994 بالمادة 7 التي تشكل الإطار[1]. القانوني للفولكلور وكذا المصنفات المستوحاة منه،إذ أنه لأول مرة يعرف فيها المشرع التونسي الفولكور إذ ينص في الفقرة الثالثة من المادة السابعة : " و في مفهوم هذا القانون تعتبر فنونا شعبية كل الآثار الفنية الموروثة عن الأجيال السابقة و المتصلة بالعادات و التقاليد و سائر مظاهر الإبداع الشعبي كالحكايات الشعبية و الموسيقى و الرقص " .

– بينما المشرع المغربي نص عليه في المادة العاشرة الفقرة الخامسة: " يراد بالفولكلور المؤلفات غير المنشورة التي يكون مؤلفها مجهولا مع وجود قرائن تعمل على الملف أن هذا المؤلف يعتبر من المواطنين المغاربة " .

–أما القانون الإماراتي، فيعرف الفولكلور في المادة الأولى منه بأنه:" المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدولة تعبيرا عن هويتها الثقافية و التي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في ثرائها " .

–أما المشرع القطري ، فعرفه كذلك في المادة الأولى بأنه:" المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدولة تعبيرا عن هويتها الثقافية ،والتي تنتقل من جيل إلى جيل، وتشكل جزءا من التراث التقليدي القطري".

–ونفس التعريف نجده في التشريع السعودي في المادة الأولى التي تنص :" يقصد به جميع المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي يعترض أنها ابتكرت في الأراضي

(1) – ليندة حاج صدوق ،المرجع نفسه،ص 23،24.

السعودية من قبل مؤلفين يعتر لأنهم يعتبرون وكانوا يعتبرون من المواطنين السعوديين وانتقلت من جيل إلى جيل وتشكل جزءا من التراب الوطني التقليدي السعودي "[1].

-أما المشرع المصري ، فعرفه في الفقرة السابعة من المادة مئة وثلاثة وثمانون من قانون حماية الملكية الفكرية بأنه : " كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية"[2] .

-في حين يعرفه القانون "المالاوي" لحقوق المؤلف لسنة 1987في المادة الثانية بأنه : " المصنفات الأدبية ،المسرحية ، الموسيقية و الفنية المملوكة و المنتمية للتراث الثقافي المالاوي".

-وفي القانون "الأنغولي" لحقوق المؤلف لسنة 1990 ثم تعريفه في المادة الرابعة الفقرة السادسة بأنه : "المصنفات الأدبية الفنية و العلمية المنتقلة من جيل إلى جيل و التي تشكل إحدى العناصر الأساسية للتراث الثقافي التقليدي" .

-كما تعرفه المادة السادسة من القانون "الغابوني" لسنة 1987 بأنه : " مجموع الانتاجات الأدبية و الفنية المبدعة على الإقليم الوطني و المشكلة إحدى العناصر الأساسية للتراث الثقافي التقليدي الوطني".

-في حين القانون" النيجيري "معدل في سنة 1993 عرفه في المادة 28 بأنه:" هو إبداع جماعي أو فردي المنبثق من جماعة التي تستند على التقاليد، معرفة أنها تستجيب التوقعات الجماعة كتعبير ملائم لهويتها الثقافية و الاجتماعية و لمبادئها و قيمها التي تتنقل شفهيا عن طريق التقليد أو بطرق أخرى"[3] .

-أما المشرع الجزائري، فلم يتبع تعريفا للفولكلور، إذ نص في المادة 8 من الأمر 05/03 على تعداد لأنواع المصنفات التراث الثقافي التقليدي،وان كنا نستحسن هذه الكتابة الجديدة للنص القانوني فهذا لا يجب أن يحجب النظرة حول نقائصه حيث يذكر فقط أنواع المصنفات المحمية قانونا دون أن يقدم أي تعريف عام أو دقيق لعبارة " التراث

([1]) ليندة حاج صدوق ،المرجع نفسه،ص 25.

([2]) السيد عبد الوهاب عرفة ،الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ،مصر،2004 ، ص 198.

([3]) قانون رقم 93-27 المؤرخ في 30 مارس 1993 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتعابير الفولكلور النجيري.

الثقافي التقليدي الوطني " أو للمصنفات المؤسسة عليه .بينما كانت أحكام الأمر رقم 14/73 تبين أن الفولكلور هو " الإنتاج الذي تجهل هوية مؤلفه" و الذي يفترض أن مؤلفه كان – أو يكون – مواطن جزائري أما التأليف المستوحى من الفولكلور هو" كل تأليف وضع بعناصر مستعارة من التراث الثقافي التقليدي"[1] .

ثالثا:التعريف الاتفاقيات الدولية

–فعلى المستوى الدولي، فقد اهتمت" الويبو "بحماية الفولكلور باعتباره إبداعا فكريا و ميراثا ثقافيا يعكس ذاتية الأمم و الشعوب . أول مظاهر هذا الاهتمام هو وضع تعريف للفولكلور ويتجلى ذلك في معجم المصطلحات حق المؤلف والحقوق المشابهة التي وضعته الويبو، إذ عرفته بأنه : " مصنفات التراث الثقافي لإحدى الأمم التي ابتكرها و حفظها و طورها أشخاص مجهول الشخصية ، جيلا بعد جـــــيل بين الجماعات الأصلية" [(2)]

–كما قامت اليونسكو بوضع تعريف، لهذه المصنفات كما يلي :

"إن الثقافة التقليدية و الشعبية هي مجموع الإبداعات المنبثقة عن ثقافة مشتركة مؤسسة على التقليد ، يعبر عليها من قبل مجموعة أفراد و معترف بأنها تلبي رغبات المجتمع بصفتها تعبير عن الشخصية الثقافية و الاجتماعية علما أن القواعد و القيم تنقل شفويا بالتقليد أو بأساليب أخرى ، تشمل هذه الثقافــة خاصة اللغة و الأدب و الموسيقى والرقص .... الخ"[(3)] .

ومن ثمار التعاون بين "الويبو" و "اليونسكو" في مجال حماية الفولكلور ، هو نموذج للتشريع الوطني ثم وضعه في عام 1982 ووفقا للقسم الثاني من النموذج فان الفولكلور بالمعنى الواسع الذي يضم الميراث الشعبي الثقافي، يعني " الإبداعات التي تشكل العناصر المكونة للميراث الفني ، ويتم المحافظة عليه و تطويره بواسطة الجماعات أو الأفراد الذين تنسب إليهم هذه الإبداعات" ، ولا تقتصر حماية الفولكلور على المستوى

([1]) فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ، ابن خدلون للنشر والتوزيع ، 2006،ص425.

([2]) ليندة حاج صدوق ،المرجع نفسه ،ص29.

([3]) عكاشة محي الدين،حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005 ، ص74.

الدولي على مجهودات الويبو و اليونسكو بل هناك مجهودات المنظمات الإقليمية ، وفي هذا الإطار نشير إلى التعريف الوارد في الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف ، والتعريف الوارد في مشروع الاتفاقية الإسلامية لحق المؤلف،ولكن قبل ذلك نشير إلى التعريف الذي ورد في قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف لتستعين به البلاد النامية[1] .

-حيث جاء في المادة 18 الفقرة 4 ما يلي : " يقصد بتعبير الفولكلور جميع المصنفات الأدبية والفنية و العلمية التي يفترض أنها ابتدعت في أراضي البلاد من قبل مؤلفين المفروض فيهم أنهم من أبناء تلك البلاد أو ينتمون إلى تلك المجموعات الأثينية و انتقلت من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في التراث الثقافي التقليدي"[2] .

-في حين نصت المادة الخامسة في فقرتها (أ) من الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف على الفولكلور بقولها: " يقصد بالفولكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية،المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية و التي تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها"[3] .

أما الفقرة (ب) فتنص على أنه : " يعتبر الفولكلور الوطني ملكا لكل من الدول الأعضاء التي ابتكر في حدود سيادتها ".

- وأخيرا مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف في المادة السادسة يعرف الفولكلور بأنه : " مجموع الإبداعات المنبثقة من مجتمع ثقافي ما و التي تسند إلى التراث و تعبر عنها فئة أو أفراد و يعترف بأنها تلبي تطلعات المجتمع باعتبارها تعبيرا عن ذاته الثقافية و الاجتماعية و تنتقل المعايير و القيم عبرها سفاهة بالتقليد أو بطرق أخرى و تشمل الأشكال الفولكلورية فيما يشمل اللغة و الأدب و الموسيقى و أنواع الإنشاد و الرقص و الحِرف و العمارة و غيرها ذلك من الفنون،ويعتبر الفولكلور الوطني ملكا لكل دولة من الدول الأطراف التي ينشا فيها وفي حدود سيادة كل دولة[4].

([1]) حسن الحسين البدراوي،المرجع السابق،ص 23،24.

([2]) قانون تونس النموذجي،المؤرخ في 02 مارس 1976، حقوق المؤلف، دار الفكر ، دمشق،سوريا،1996،ص3.

([3]) فاضلي إدريس،المدخل إلى الملكية الفكرية،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الأولى،الجزائر،2003،ص84.

([4]) عبد الرحمان خلفي،الحماية الجزائرية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى ،الجزائر،2007،ص276.

–كما عرفت توصية اليونسكو المؤرخة في 15 نوفمبر 1989 الثقافة التقليدية و الشعبية أو الفولكلور كما يلي : إن الثقافة التقليدية و الشعبية هي مجموعة الإبداعات المنبثقة من ثقافة مشتركة ، مؤسسة على ثقافة التقاليد المعبر عنها من قبل فرقة أو أفراد و المعترف أنها تلبي رغبات المجموعة بصفتها تعبير عن الشخصية الثقافية و الاجتماعية علما إن القواعد والقيم تنقل شفويا بالتقاليد أو بأساليب أخرى و تشمل أشكالها خاصة اللغة و الأدب و الموسيقى و الرقص و الألعاب و الأعراف و الحرف و الفن الجميل و الفنون الأخرى[1] .

الفرع الثاني : أشكال مصنفات التراث الثقافي التقليدي

قسمت أشكال التعبير الفولكلوري بحسب الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال التعبير الفولكلوري من الاستقلال غير المشروع و الأفعال الضارة الأخرى التي وضعتها (الويبو و اليونسكو) إلى أربع مجموعات بحسب الشكل الذي يأخذه التعبير و لم ترد هذه الأشكال على سبيل الحصر و إنما وردت على سبيل المثال و هي :

- أشكال التعبير اللفظي : مثل القصص الشعبية والزجل (الشعر الشعبي) والأحاجي
- أشكال التعبير الموسيقي : مثل الأغاني الشعبية و الموسيقى المعزوفة .
- أشكال التعبير الحركي : مثل الرقص الشعبي و المسرحيات و الأشكال الفنية للطقوس سواء أنتجت في شكل مادي أم لا .
- أشكال التعبير الملموسة : مثل منتجات الفن الشعبي وخاصة الرسوم و أعمال التصوير و أعمال الحفر و النحت و أشغال الخزف و الفخار و الأعمال الخشبية و المعدنية و الحلي و السلاسل و أشغال الإبرة و النسيج و السجاد و الأزياء ... كما تشمل أيضا الآلات الموسيقية ...

وقد اقترح بعض الخبراء المتخصصين بحماية الفولكلور أن يضاف إلى الأشكال السابقة للتعبير الفولكلوري المشمولة بحماية حق المؤلف : الألعاب و المنتجات الخزفية

([1]) عمر الزاهي،قانون الملكية الفكرية: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، محاضرات ألقيت على سنة الرابعة ليسانس،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، 2008 ، 2010 ، ص 37

والمصنوعات الجلدية و الأساطير و الأطعمة ... كما اقترح خبراء آخرون إضافة (تصميمات الرقص) و فن الخط و منتجات الريش ، و الأشكال الرمزية[1] ..

أما المشرع الجزائري فقد عدد أشكالها في المادة 8 من الأمر 05/03 قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة التي تنص : تتكون مصنفات التراث الثقافي التقليدي من :

- مصنفات الموسيقى الكلاسيكية التقليدية .
- المصنفات التقليدية و الأغاني الشعبية .
- الأشكال التعبيرية الشعبية المنتجة و المترعرعة و المرسخة في أوساط المجموعة و التي لها ميزات الثقافة التقليدية للوطن .
- النوادر و الأشعار و الرقصات و العروض الشعبية .
- مصنفات الفنون الشعبية مثل : الرسم ، الرسم الزيتي و النقش و النحت و الخزف.
- المصنوعات على مادة معدنية وخشبية و الحلي و السلالة و أشغال الإبرة و منسوج الزرابي و المنسوجات[(2)] ... " .

المطلب الثاني : مقومات مصنفات التراث الثقافي و التقليدي :

بعد تطرقنا إلى معرفة أحكام مصنفات التراث الثقافي التقليدي باعتبارها تراث شعبي وذلك في المطلب الأول ، كان من الضروري معرفة خصائص هذه المصنفات ومن ثمة أهميتها و أسباب حمايتها .

الفرع الأول : خصائص مصنفات التراث الثقافي التقليدي

يعتبر الفولكلور هو الميراث الثقافي و الفني للأمة و الذي ينتقل من جيل إلى جيل ويعكس ذاتية الأمة و هويتها إذ يدرس علم الفولكلور إنتاج الشعب الشفوي و له خصائصه و مضمونه و طبيعته الاجتماعية و مميزاته الفنية، ولهذا نرى أن الفولكلور يكشف عن وجهات نظر الشعب و آرائه الفنية و تصوراته الجمالية و السلوكية و مثله

([1]) نواف كنعان ، حق المؤلف : النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ، 2000،ص 233 ، 234.

([2]) الأمر 03/ 05 المؤرخ 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق والمجاورة ، الجريدة الرسمية ، العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية ، 2003.

الاجتماعية،وعلى ذلك يمكننا القول أن الفولكلور في جوهره ظاهرة طبيعية ،مادية ومعنوية تنشأ من داخل الجماعة و تعيش عليها الجماعة أيضا في جانب هام أيضا من جوانب ممارستها الحياتية . ومن خلال هذه التعريفات حدد بعض العلماء خصائص الفولكلور بما يسمى بالمجتمع الشعبي إذ بين أنه مجتمع مغير منعزل أمي ، متجانس يؤلف بينه إحساس قوي بالتضامن الجماعي ، وهذا عكس ما موجودا الطرف المقابل أو ما يسمى بمجتمع المدينة أو المجتمع المتحضر، يخص الفولكلور العامة من الناس القرويون أو سكان الريف بصفة عامة و أيضا الطبقات الشعبية في المدن[1] .

كما يلاحظ على هذه المصنفات أنها كلها تتعلق بمصنفات ذات طابع فني، إما غنائي أو موسيقي و الإشعار و الرسم و هذه المصنفات التي ارتبطت بالمجتمع و بتاريخه والذوق العام مجتمع و التي تكون قديمة و مرسخة في جذور المجتمع و تاريخه فهي ليست حديثة العهد كما أنها غير مرتبطة بشخص معين فلا يعرف لهذه المصنفات مؤلف بعينه و إلا عادت حقوق التأليف لهذا الشخص أولويته بل هي مصنفات مستوحاة من تاريخ وثقافة البلد أو منطقة معينة ، ومنه فهي تختلف من منطقة إلى منطقة أخرى ومن بلد إلى بلد آخر وهذا النوع من المصنفات وإن كانت مجهولة المؤلف إلا أنها تنسب المجتمع بعينه[2] .

الفرع الثاني : أهمية مصنفات التراث الثقافي و التقليدي :

بعدما تطرقنا إلى معرفة خصائص الفولكلور، كان من الضروري معرفة أهميته فالفولكلور عامل أساسي للهوية الثقافية خاصة للبلدان السائرة في طريق النمو فبفضله يمكن للشعب التعبير في ظل الجماعة التي ينتمون إليها وكذا في علاقاتهم مع العالم .

غير أن الفولكلور لا يجسد نفس الأهمية في كل الدول ، فهناك طائفتان : الدول المتطورة و الدول السائرة في طريق النمو ففي الدول المتطورة رغم أن للفولكلور مكانة هامة إلا أنه يبقى إبداع فاته الزمن و لا يشكل مصدر للغنى و عامل مهم في السوق و بالتالي يبقى الفولكلور مشكل الدول السائرة في طريق النمو إذ يعتبر الفولكلور أداة للهوية الثقافية

(1) ليندة حاج صدوق ،المرجع السابق،ص35. 56

(2) العيد شنوف ، المرجع السابق ، ص 196.

وحتى السياسية : ففي المرحلة الاستعمارية ، تبرز أهمية الفولكلور في إثبات و تأكيد الهوية السياسية و الثقافية للدول السائرة في طريق النمو.

وبالتالي يعتبر ثروة التي يجب المحافظة عليها و إذ يعيش العالم اليوم عصر العولمة التي ساهمت في تدفق الأفكار والسلع و الخدمات بين جميع الشعوب فالمرحلة التي يمر بها عالمنا المعاصر بتقنياته المتطورة و ثقافة الاستهلاكية تتطلب بالضرورة تحصين الأجيال الجديدة بنظام من القيم الأخلاقية التي تعبر عن أصالة الشعب و عاداته وتقاليده في مختلف مجالات العمل و الإنتاج فلا يمكن حماية الهوية و الأصالة إلا بالاعتماد على العلوم العصرية،إذ يمثل التراث مجالا من مجالات الاعتزاز الوطني و الوقوف أمام الموجات الاستعمارية التي تغزو و خصوصا عالمنا العربي .

فالحفاظ على التقاليد و العادات الموروثة يساعد على رفع المستوى الثقافي لدى المواطنين ويزيدهم تعلقا بوطنهم و بقيمهم[1].

ولهذا نجد معظم الدول تحافظ على هويتها الثقافية والاجتماعية و أهم مظهر من مظاهر هذه المحافظة هو الحفاظ على الفولكلور الوطني والميراث الثقافي فالفولكلور بالنسبة لهذه الدول يشكل ميراثا حيا ، فهو ليس مجرد ذكرى من الماضي[2] .

الفرع الثالث : أسباب حماية مصنفات التراث الثقافي و التقليدي

لقد أصبحت حماية المصنفات الفولكلورية وخاصة في البلدان النامية من الأمور الملحة في ظل التطور السريع للتكنولوجيا و ما أوجدته من وسائل متطورة للاتصال ، حيث أدى استخدام هذه الوسائل إلى احتمال استغلال أشغال التعبير الفولكلوري تجاريا خارج المجتمعات المحلية التي نشأت فيها ، دون مراعاة للاحترام الواجب للمصالح الثقافية أو الاقتصادية لهذه المجتمعات ودون التنازل عن أية حصة من الأرباح أو العائدات الناتجة عن مثل هذا الاستغلال لصالح الشعوب التي أبدعت هذا الفولكلور[3].

([1]) ليندة حاج صدوق ،المرجع نفسه ،ص37،38.

([2]) حسن حسين البدراوي، المرجع السابق،ص27.

([3]) نواف كنعان،المرجع السابق ،ص419.

ومن بين أهم الأسباب التي دعت إلى حماية هذا النوع من المصنفات هو حفظ تراث الشعب الذي هو منسوبا إليه ، فالمؤلف هنا هو المجتمع أو الحضارة في مجتمع معين بما تحويه من ماضي وحاضر و مستقبل لذلك مواد القانون من أجل رصده و صوته والدفاع عنه و هناك العديد من الجهود المتواصلة لحماية صور الإبداع الفولكلوري في مجالات الأدب و الفنون و العلوم لاسيما أن الكثير من الدول صاحبة الفولكلور كانت من المماليك العظيمة ذات الحضارة المتميزة و لعل العقبة في سبيل حماية الفولكلور الوطني هو التفتيت الذي لحقه بالدول المستعمرة مما بات معه نسبة الفولكلور لدولة بعينها إجحافا بحقوق دول كتراث الشام في لبنان و سوريا و الأردن و فلسطين و تراث المغربي في تونس و الجزائر و المغرب و ليبيا و موريتانيا و تراث وادي النيل في مصر و السودان و أثيوبيا و تراث الخليج كدول السعودية و البحرين و قطر و عمان و الإمارات العربية المتحدة و غيرها، و ليس فيها تقدم إلا أمثلة على ما تواجه به حماية الفولكلور لصالح دول قسمت سياسيا مؤخرا عقب الحرب العالمية الثانية و هو ما استدعى أن يتم توزيع عائدات الحماية على أساس إقليمي بمعرفة هيئات الإدارة الجماعية للحقوق على أن تخصص لأعمال النفع العام لسكان الإقليم بأسره كإقامة المهرجانات الثقافية و المسابقات العلمية و نشر التراث المشترك وغير ذلك[1] .

كما أن الواقع العلمي يثبت أننا بحاجة لحماية الفولكلور ففي قضية "Milpurrurru" ضد" pty ltd indafurn" وهي قضية حديثة تتلخص وقائعها في أن المدعى عليهم قاموا باستيراد سجاد من فيتنام عن طريق شركة " Perth- based "و هذا السجاد مطبوع عليه التصميمات الخاصة بالسيد " Gearge Miilpurrurru" و معه مجموعة من الفنانين الأصليين المالكين لهذه التصميمات و هذه التصميمات موجود منها نسخة في المتحف الوطني الأسترالي و مسجلة بأسماء الفنانين الأصليين و في هذه القضية التزم المدعى عليهم بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بالفنانين الأصليين مالكي هذه التصميمات[2] .

([1]) العيد شنوف ،المرجع السابق،ص196.

([2]) حسن حسين البدراوي،المرجع نفسه،ص29.

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لمصنف التراث الثقافي التقليدي :

التساؤل حول طبيعة الإبداع الفولكلوري يجعلنا نبحث عن مميزات المصنف الفولكلوري وذلك بالنسبة لانتساب المصنف كما سوف نبين النظام الخاص بالمصنف الفولكلوري وذلك من حيث الإبداع و الاستغلال .

الفرع الأول : مميزات مصنفات التراث الثقافي التقليدي :

بالرجوع إلى المفهوم التقليدي للمصنف الفكري نجد له ميزات خاصة به و المتمثلة في الأصالة وفي انتساب المصنف لمبدعه و بهذا نحاول مطابقة هذا المفهوم و البحث هل ينطبق على المصنف الفولكلوري .

أولا : شرط الأصالة في الإبداع الفولكلوري :

إن الأصالة هي نتيجة الجهد الفكري و الشخصي فهي الأثر الشخصي للمؤلف على مصنفه فجعل التشريعات نصت بشكل صريح على ضرورة توفر عنصر الأصالة كشرط أساسي ليتمتع المصنف بالحماية القانونية ،ومنها التشريع المغربي في المادة 13 حيث نصت : "يعتبر إنتاجا أصليا كل مؤلف يساعد بمميزاته شكله و بشكله فقط على إظهار شخصية مؤلفه "، وبما أن الأصالة تشكل البصمة التي يتركها المؤلف في مصنفه ، نجد أن الإبداع الفولكلوري لا يمكن أن يكون أصيلا في مفهوم حق المؤلف،والسبب الرئيسي والمقنع هو أن الفولكلور ليس له مؤلف معروف ليمكن أن نتكلم على الفردية (شخصية المؤلف) فهذه الأخيرة (الشخصية) التي تميز مبدع آخر ، و الذي تميز مبدع عن مبدع آخر، والذي يطبع على مؤلفه الفردية و ما نستخلصه هنا،أن الفولكلور لا يخضع لمفهوم الأصالة في حقوق المؤلف لكن هذا لا يعني أنه خال من الأصالة إنما ينطوي على أصالة خاصة.

ثانيا : تميز الإبداع الفولكلوري بأصالة خاصة :

يعتبر الإبداع الشعبي هو عامل أساسي لتحديد الفولكلور إذ نرى أن الفولكلور هو في نشأته و ميلاده أبدع من قبل فرد أو مجموعة من الأفراد لكنه مع مرور الزمن أقرته[1]

[1] – ليندة حاج صدوق ، المرجع السابق ، ص 42 ، 43. 44.

الجماعة و قبلته بأنه ميراث ، حتى أصبح له شعور ملكية غير تنازع فيها وبالتالي يمثل الفولكلور الشعب، وليس شخص معين ، ومن هنا تكمن الأصالة فكل أمة تتميز بفولكلور معين،وكذا كل مبدع يختلف عن الأخر في نفس الوطن بإبداعه الذي يشخصه و كذا شخصيته التي تبادر على الإبداع ،ونرى أن الإبداع الفولكلوري من أصل جزائري لا يشبه لأصل آخر مثلا أردني، و من هنا نستخلص أن للفولكلور أصالة لكنها تعتبر أصالة خاصة ،وبالتالي لسنا بحاجة إلى معرفة مؤلف الإبداع الفولكلوري للقول بأنه أصيل، و إنما نحن بحاجة إلى الشعور بأنه تابع من شعب معين،وبالتالي تميزه عن إبداع فولكلوري لشعب آخر، وحتى الطابع أو المعيار الجغرافي هو الذي يسمح لنا بإبراز خصوصية واضحة للأصالة ، إذ أن الإبداع الفولكلوري قد يتميز من منطقة لأخرى .

ثالثا : مكانة الفرد في الإبداع الفولكلوري :

بالرجوع إلى مفهوم الفولكلور يبرز مشكل معرفة مؤلف الإبداع الفولكلوري فالمشرع يعرف المؤلف الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف ، كما قد يكون الشخص[1] المعنوي[(2)]، فالسؤال الذي يبقى مطروحا هو : هل الفولكلور ذلك الإبداع الشعبي الذي ينتقل من جيل إلى جيل عبر التاريخ و الذي يتبناه الشعب ، هو إبداع فردي ؟

فإذا لجئنا إلى المشرّع الجزائري لا نجد أي مادة تبين أو تؤكد هذا الاحتمال ، إذ لا نجد أية مادة في الأمر 05/03 التي الفولكلور إذ اكتفى المشرع الجزائري على تأكيد حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي[(3)]، ومن هنا لا يمكن الافتراض أن الفولكلور قد يكون ابتكر من قبل شخص أو عدة أشخاص غير معروفين ، كما هو منصوص عليه في المادة 15 من اتفاقية" بارن " أي أنه يمكن أن يكون إبداع فردي أو جماعي و أن مؤلفه غير معروف، وفي هذا الإطار ، ومن خلال المادة 15 من اتفاقية " برن" ، نجد أن الفولكلور هو إبداع مجهول هوية مؤلفه ، لكن هذا لا يفقد للفولكلور الطابع الفردي إذ أن

([1]) – ليندة حاج صدوق ، المرجع نفسه،ص44 ، 45 .

([2]) المادة 12 من الأمر 03–05 المؤرخ في 19 جويلية2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الخامسة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر.

([3]) المادة 2 الفقرة 3و المادة 05 والمادة 8 من نفس الأمر 2003 الجزائري.

المؤلف كان موجود فعليا وكذا إبداعه، لكن نسي ناقل هذا الإبداع من ذكر اسم المؤلف فقد يكون نسيان ذكر اسم المؤلف حادث أو اختفى مع مرور الزمن[1] .

الفرع الثاني : النظام الخاص بالمصنفات التراث الثقافي:

يعتبر الفولكلور شهادة على الماضي و الذي بدونه لن يكون لديها حاضر ولا مستقبل وعلى هذا الأساس ، كان من الضروري علينا معرفة النظام الخامس به ، و ذلك من حيث إبداعه ومن خلال استغلاله .

أولا : من حيث الإبداع : هل هو إبداع فردي أو جماعي ؟

بالرجوع إلى القانون الجزائري ، بالتحديد في المادة 03/14 من عام 1973 ، وكذا المادة 15 من اتفاقية "برن "، يعتبر الفولكلور مبتكر من قبل شخص أو عدة أشخاص غير معروفين و بالتالي فقد يكون مصنف فردي أو جماعي فهناك من يؤكد على الطابع الفردي للإبداع الفولكلوري مستندين على حجج منها : المؤلف مجهول ، لكن كان ذلك صدقة من قبل ناقل الملكية، فليس الشعب في مجموعة الذي ابتكر فيه الخاص ، لكن بعض الأشخاص خاصة الموهوبين منهم ، فالمصنفات التي يبدعونها ، تتبناها الجماعة التي تضمن نقلها.

وهناك من يؤكد أن الطابع الشعبي للفولكلور هو السبب الذي يدفعنا إلى القول بأنه إبداع جماعي فالشعب هو الوحيد الذي باستطاعته تقرير على أن ذلك المصنف يدخل ضمن الفولكلور أم لا فان لم يكن الفولكلور جماعي في مصدره أو عند نشوئه إلا أنه حتما يكون كذلك عند توجيهه نستخلص مما سبق أن الفولكلور عند نشأته يعتبر إبداع فردي لكن بتأثير مع الوقت يخرج من الطابع الفردي ، ويصبح ظاهرة جماعية وشعبية مقبولة ومتبنية من الجماعة .

([1]) ليندة حاج صدوق ،مرجع نفسه،ص46.

ثانيا : من حيث استغلاله :

نظرا لتطور وسائل التكنولوجيا التي تسمح بسهولة باستقلال الفولكلور،خاصة في مجال التسجيلات الصوتية السمعية البصرية و الإذاعة و التلفزة و السينما قد يؤدي إلى استغلال بشع لتراث الأمة ، فقد يتم تداول الفولكلور على الصعيد الدولي، دون أدنى احترام للمصالح الثقافية أو الاقتصادية للمجتمعات التي انبثقت منها،ودون أداء الواجبات المستحقة عن هذه الأنواع من استقلال الفولكلور أثناء انتقاله بالطريق الشفوي الذي هو السبيل الوحيد المؤلف لهذه الثقافة و الذي ينتقل مباشرة دون دعامة مكتوبة و يكون راسخا في ذاكرة الجماعة [1].

([1]) ليندة حاج صدوق ، مرجع نفسه،ص50.

المبحث الثاني : مصنفات الملك العام أو الوطنية :

تمثل المصنفات الوطنية التي تقع في تعداد الملك العام المصلحة العامة إذ أن المصلحة البشرية تقتضي الإفادة من الإبداع الذهني الأدبي و الفني، ففي اطلاعها على هذا الإبداع ما يسهم في ثرائها و تقدمها ورقعة شأنها و لهذا يجب علينا التطرق إلى أحكام المصنفات الوطنية في المطلب الأول بالإضافة إلى ذكر مقوماته في المطلب الثاني أما المطلب الثالث فنتناول فيه مضمون المصنفات الوطنية .

المطلب الأول : أحكام المصنفات الملك العام

نتناول في هذا المطلب فرعين نخص الأول للتعريف بمصنفات الوطنية و الثاني لأشكال هذه المصنفات .

الفرع الأول : تعريف المصنفات الملك العام

تسمى أيضا مصنفات الملك العام وهي مصنفات عنها الحماية لتصبح ملك للدولة تمارس الحقوق عنها حيث نتطرق إلى المصنفات التي آلت إلى الملك العام ثم إلى المصنفات الملك ضمن الأملاك الوطنية الخاصة .

أولا : تعريف المصنفات التي آلت إلى الملك العام :

المصنفات التي آلت إلى الملك العام، هي المصنفات التي انقضت من حمايتها فأصبحت من الأملاك العامة فيمكن لكل شخص إعادة نشر هذه المصنفات كما هي دون إذن أو موافقة مؤلفيها ولا يتمتع هذا النشر الجديد بحماية القانون لأن هذه المصنفات قد آلت أصلا إلى الملك العام ، وليس لأحد حق عليها[1] .

كما أنه أيضا من حق أي شخص آخر أن ينشر هذا النشر الجديد ، لو عن طريق نقله من نسخة من النسخ التي طبعها الشخص و ليس لهذا الشخص الأول أن يعترض على ذلك ، فهو لا يعتبر مؤلفا للمصنف الذي نشره إذ هو قد اقتصر على إعادة إظهاره كما هو دون أي تغيير فلا تكون له عليه حقوق المؤلف و يكون هذا الحكم أيضا قيما إذا

([1]) خاطر لطفي،الموسوعة الشاملة في قوانين حماية المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية،الطبعة الثانية ، القاهرة ،مصر ،1994،ص3.

أعاد الشخص نشر مجموعات من المصنفات التي آلت إلى الملك العام لا مصنفا واحدا منها ويجوز لغيره أن ينقل هذه المجموعات عنه دون إذنه ، إذ أن هذه المجموعات قد آلت كلها إلى الملك العام[1] ، – أما حسن محمد بودى فيشير في كتابه إلى المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إعادة طبعها و نشرها الأصل أنه ليس لصاحب الطبعة الجديد حق المؤلف عليها[2] .

ثانيا : مجموعات المصنفات التي آلت إلى الملك العام إذا تضمنت جهدا مبتكرا :

أن الأصل أن مثل هذه المصنفات انقضت مدة حمايتها و آلت إلى الملك العام و لا يوجد أي حق لأحد عليها بعد ذلك ، مع عدم المساس بسلامتها و الحق الخاص باحترام مؤلفيها إلا أنه قد يحصل أحيانا أن يعمد شخص أو ناشر إلى إعادة نشر مثل هذه المصنفات بعد القيام بجهد إبداعي كأن يقوم بترتيبها وفق حملة يبتدعها لتصنيف هذه المصنفات بحسب المراحل التاريخية كأن يجمع مجموعة المصنفات في المرحلة الواحدة إلى جانب بعضها –**أو** يجمع المصنفات التي وضعها مؤلف واحد مرتبة بحسب أدوار تاريخ هذا المؤلف ليدل بذلك على ما وقع من تطور في أسلوب هذا المؤلف أو تفكيره فان في هذا قدرا كافيا من الابتكار يضفي على المجموعة شخصية جامعها و يكون لمؤلفها أو ناشرها حق المؤلف عليها و لا يجوز لأحد بعد ذلك دون إذنه أن يعيد نشر المجموعة بالترتيب الذي توخاه في جمعها[3] .

ثالثا : مصنفات الملك العام و عدم جواز الانتفاع بها عن طريق الاستغلال التجاري :

تعتبر جميع المدد المقرة لحماية حق المؤلف هي مدة سقوط لا يرد عليها وفق أو انقطاع و تسري في حق الكافة و تزول الحماية بقوة القانون فور اكتمالها حتى لو كان خلف المؤلف غائبا أو ناقص الأهلية فيستعمل المصنف في الملك العام و يصبح من الأموال

([1]) عبد الرزاق احمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزء الثامن،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الثالثة، لبنان،2000،ص302.

([2]) حسن محمد محمد بودى ،حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر،دار الجامعة الجديدة لنشر ، الإسكندرية ،2005 ، ص36.

([3]) نواف كنعان ، المرجع السابق، ص 265، 267.

العامة للدولة و بالتالي لا يجوز الانتفاع به عن طريق الاستغلال التجاري إلا بترخيص من الدولة ممثلة في وزارة الثقافة و يتكرر الترخيص بتكرار الاستغلال[1] .

رابعا : تصنيف المصنفات الملك العام ضمن الأملاك الوطنية الخاصة

يقصد بالمصنفات الوطنية مصنفات الملك العام و حسب المادتين 08 و 10 فان المصنفات الوطنية تتكون من :

- المصنفات الأدبية و الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفيها أو ذو حقوقه .
- المصنفات التي تؤول للدولة عن طريق التبرع أو بالإرث[2] .

فالدولة وهي شخص اعتباري يثبت لها الحق في تملك بعض الحقوق و من ثم يمكن القول بتوافر أمة حقوق ملكية على شيء من الأشياء غير المادية و الغالب أن تحولها هذه السلطة الحصول على كل منافع هذا الشيء فهل يجوز بناء على ذلك أن يكون بالفعل مملوكا لها أي تمارس عليه حقوق الملكية من استعمال و استغلال و تصرف أم تقتصر سلطات تلك الملكية على حقوق المؤلف فقط؟

ولتحديد المقصود بالملكية العامة للدولة عموما يجب أن نميز بين الأشياء الخاصة والأشياء العامة فالأشياء الخاصة للدولة و الملكية الخاصة للدولة هي الأشياء التي تمارس عليها الدولة سلطات الاستعمال و الاستغلال ، التصرف كما يباشرها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص دون أن تكون مخصصة لمنفعة عامة.

أما الأشياء العامة الملكية العامة فهي الأشياء الخاضعة لسلطة الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وتكون مخصصة لمنفعة عامة ، و قد تكون تكييف سلطة الدولة على هذه الأشياء محل خلاف إذ ذهب رأي إلى أنها سلطة إشراف و إدارة و ليست ملكية في حين ذهب رأي أخر إلى أن حق الدولة على الأشياء العامة هو حق ملكية و هي ملكية عامة تميزا لها عن الملكية الخاصة التي تكون للدولة على الأشياء التي لم تخصص للمنفعة العامة.

([1]) أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،مصر،2004.ص55.

([2]) المادة 08 ، المادة 10 ، من الأمر 03 /05.

هو ذات الحال في القانون الجزائري إذ نص قانون 30/90 المؤرخ في1 ديسمبر1990 المتعلق بالأملاك الوطنية على الأملاك المملوكة للدولة إذ نص في المادة 02 منه على أن : ((**تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحلها الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة ....))** والأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم و لا للحجز طبقا للمادة 04 من نفس القانون في حين أن الأملاك الخاصة فهي قابلة للتصرف فيها و منه فان المصنفات التي تؤول للدولة يمكن تصنيفها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة[1] .

الفرع الثاني : أشكال المصنفات الملك العام

المصنفات الوطنية كما سبق الإشارة إليها تتكون من المصنفات الأدبية و الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفيها أو ذوي حقوقه ومن المصنفات التي تؤول للدولة عن طريق التبرع أو بالإرث وذلك حسب المادتين 08 و10 من قانون 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة.

أولا : المصنفات الأدبية و الفنية التي انقضت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفيها أو ذو حقوقه:

ويقصد هنا المصنفات التي انقضت مدة حماية الحقوق المادية بها و ليست المعنوية لأن الحقوق المعنوية مؤبدة يمارسها المؤلف طوال حياته و يمارسها ورثته من بعد وفاته يتوارثونها جيلا بعد جيل .

ومدة الحماية نص عليها المشرع الجزائري في المواد 54 و ما بعدها من قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة و هي مدة خاصة بحماية الحقوق المادية ، و حددها المشرع بحياة المؤلف أي ما دام المؤلف حيا فانه يتمتع بحقوقه المادية و لا يطالها التقادم، و بعد وفاة المؤلف تستمر الحماية للحقوق المادية 50 سنة بعد وفاة المؤلف يمارسها ورثته لفائدتهم الشخصية لان محصلاتهم المادية تدخل إلى ذمة الورثة و بعد هذه المدة فان الحقوق المادية تصبح ملكا عاما تمارسه الدولة تستغلها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، و إذا نتج عنه حقوق مالية فهي تؤول إلى خزينة الدولة و إذا كان المصنف

(1) العيد شنوف ،المرجع السابق،ص198،199.

مشتركا بين عدو ورثة فان المدة تمتد إلى غاية 50 سنة بعد وفاة آخر المؤلفين المشتركين في التأليف المصنف و منه فان مدة التقادم هنا وهي مدة لممارسة الحقوق من طرف ذوي الحقوق تمتد إلى مئات السنين.

وفي حالة المصنف الجماعي تمتد المدة إلى 50 سنة بعد نشر المصنف وهي مدة قصيرة بالمقارنة بالمصنفات المشتركة وهذا أمر مبرر لأن المصنفات المشتركة يتميز فيها عمل كل مؤلف عن الآخر و يشكل بعدد ذاته مصنفا في حين أن المصنف الجماعي تتمثل في مجموع مشاركات المؤلفين مندمجة دون أن يشكل إحداها مصنفا مستقلا وإذا كان المؤلف مجهول الهوية أو غير معروف فان المدة تمتد إلى 50 سنة بعد نشر المصنف والنشر هنا يقصد به أول نشر[1].

ثانيا : المصنفات التي تؤول للدولة عن طريق التبرع أو بالإرث :

لقد خص المشرع الجزائري مصدر التصرف القانون الذي تؤول به الحقوق للدولة بالتبرع و الإرث و هو تحديدا غير مبرر، فكان يجب أن يشمل جميع التصرفات القانونية الناقلة لملكية المنقولات المعنوية على اعتبار أن الحقوق المادية للمؤلف هي منقولات معنوية كما كان من الواجب توضيح أن التبرع يشمل فقط الحقوق المادية لأن الحقوق المعنوية لا يجوز أن تكون محل تبرع حتى و إن كان التبرع صادر لفائدة الدولة إذ أن المادة 21 من قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة لا يجيز التصرف في الحقوق المعنوية و منه فالتبرع يشمل الحقوق المادية فقط .

و يخول هذا التبرع للدولة نفس السلطات التي كان يتمتع بها المتبرع فإذا كان المتبرع للدولة مؤلف فان جميع الحقوق المادية تؤول للدولة و إذا كان المتبرع هو مالك للحقوق فتنتقل للدولة الحقوق المادية التي يملكها و تمتلك الدولة المصنفات الأدبية و الفنية بواسطة الإرث فالدولة هي وارث من لا وارث له فالهالك إذا لم يكن له ورثه سواء ذوي عصبة أو ذوي فروض أو ذوي أرحام فان تركته تؤول للدولة إذ تنص المادة 180 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي :" **فإذا لم يوجد ذوي فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام فان لم يوجد وآلت إلى الخزينة العامة**" .

وقد نص قانون الأملاك الوطنية على نفس المعنى إذا نص في مادة 48 على ما يلي :

([1]) العيد شنوف ،المرجع نفسه ،ص200،201.

" **الأملاك الشاغرة و الأملاك التي لا صاحب لها ملك للدولة**".

ومنه فان كان المالك عديم الخلف العام فان الدولة هي خلفه العام ترثه في جميع حقوقه سواءًا كانت عقارية أو منقولة، فإذا كان من بين هذه الحقوق حقوق أدبية و فنية فان الدولة ترث هذه الحقوق و تملك الدولة بموجب هذا الميراث جميع السلطات والصلاحيات المخولة للورثة و في هذه الحالة لا ينتقل للدولة الحقوق المادية فحسب بل تنتقل للدولة أيضا الحقوق المعنوية[1] .

الفرع الثالث : الإبداعات المستبعدة من الملك العام :

تتعلق هذه الاستبعادات بالإبداعات الفكرية التي يمكن أن تكون في ظاهرها مؤهلة للحماية التي تمنح بموجب حق المؤلف ، ولكن المشرع قرر تجريدها من الحماية لأسباب تتعلق بمصلحة الجمهور أو المصلحة العامة.

و تنص اتفاقية "برن" على استبعادين ممكنين من الحماية بحق المؤلف،أحدهما إلزامي ويتعلق بالأخبار اليومية و الآخر اختياري يغطي النصوص الرسمية للدولة،وتتبع بلدان كثيرة الاتفاقية في النص على الاستبعادين على السواء ، ويمكن التوصل أيضا إلى بعض الأنواع الأخرى من الاستبعادات.

أولا : المحررات الرسمية

ويرمي هذا الاستبعاد الى ترك وثائق ، مثل القوانين وقرارات المحاكم والانواع الاخرى من الوثائق الرسمية المتاحة للجميع ، يكون أساس أخر لذلك هو أن هذه المحررات الرسمية بقدر ما تكون صادرة عن ممثلي الشعب المنتخبين،لا يمكن الاستحواذ عليها و أنها ملك مشاع لجميع المواطنين.

ويرفض معظم البلدان منح الحماية لهذا النوع من الوثائق ، على الرغم من طابعها الاختياري في اتفاقية "برن" إما عن طريق استبعاد تشريعي صريح (كما في الجزائر والبرازيل و الصين و الدانمارك و ايطاليا و كوريا و ماليزيا و رواندا و الولايات المتحدة) وإما بموجب الاجتهاد القضائي (فرنسا) ويتفاوت مدى الاستبعاد ،و بالتالي الجزء من الملك العام الذي تشكله الوثائق الرسمية من بلد إلى آخر و كحد أدنى، تعتبر القوانين

(1) العيد شنوف ،المرجع نفسه،ص 199،200

وغيرها من اللوائح ، و كذلك قرارات المحاكم موجودة في الملك العام[1] (الجزائر والصين و فرنسا و ايطاليا و كوريا و رواندا) وتمد بعض البلدان في بعض الأحيان نطاق الاستبعاد إلى المصنفات التي تنتجها الدولة أو غيرها من الهيئات العامة أو توفر لها ما يلزم من إعانة على سبيل المثال(ماليزيا و الولايات المتحدة)، أو تمنح بعض الحريات للانتفاع بهذه الوثائق الإدارية كالجزائر و الدانمارك .

ثانيا : الأخبار اليومية :

يتعلق الاستبعاد الثاني الذي تنص عليه اتفاقية " برن "، وهو استبعاد إلزامي هذه المرة بالأخبار اليومية أو الوقائع المتنوعة المتسمة بكونها مجرد معلومات صحفية .

وهذا الاستبعاد تقضي به صراحة (الصين و ايطاليا و كوريا و رواندا) و تطبقه بلدان أخرى بموجب الاجتهادات القضائية ، إما على أساس انعدام الأصالة و إما على أساس الفصل بين الفكرة و التعبير أكثر مما تزوده بها على أساس تبرير السياسة العامة والمعلومات و الحقائق المجردة و الأخبار غير جديرة بطبيعتها هي ذاتها بالحماية بموجب حق المؤلف مما يجعلها تؤول إلى الملك العام .

ثالثا : الاستبعادات الأخرى :

الدول أيضا حرة في أن تحتج بدوافع الصالح عام أخرى لاستبعاد بعض الإبداعات من الحماية ووضعها في الملك العام ومن تحليل البلدان الذي أجريناه ، يبين أن هذا ليس متوفرا، و "شيلي " على سبيل المثال تضع في الملك العام المصنفات التي صادرتها الدولة إلا إذا حدد القانون مستفيدا للتمتع بالحماية في هذه المصنفات(**المادة 11 من قانون حق المؤلف) و قد سنت هذه المادة في أوائل السبعينات من القرن الماضي عندما كانت حكومة اشتراكية تحكم " شيلي" (قبل انقلاب عام 1974)** وهي تجسد روح الوقت الذي كانت فيه عمليات المصادرة للصالح العام تشكل إستراتيجية سياسية و لكن يبدو أنه لا توجد حالة تطبيق لهذا الحكم على المصنفات الإبداعية حتى الآن.

([1]) سفيرين دوسولييه، دراسة نطاق بشان حق المؤلف والحقوق المجاورة والملك العام ،اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية ، الدورة السابعة،جنيف،2011، ص34. 96.

المطلب الثاني : مقومات المصنفات الملك العام

بعد تطرقنا إلى معرفة أحكام المصنفات الوطنية التي تقع في الملك العام في المطلب العام مما يوجب علينا معرفة أهمية هذه المصنفات ، و كذا أسباب حمايتها .

الفرع الأول : أهمية مصنفات الملك العام

لم يعد هناك من يعترض على الدور الحاسم للملك العام ،في توازن الملكية الفكرية و لا على حقيقة أن حق المؤلف ، من حيث المبدأ، محدود النطاق و الموضوع و المدة، مما يترك عناصر كثيرة خارج نطاقه و في الملك العام.

فإن الانتفاع الحر بالعناصر الموجودة في الملك العام يتيح للمبدعين اللاحقين الاعتماد على العناصر الموجودة من قبل ، و الملك العام هنا في قيمة فيما يتعلق بمواصلة الانتفاع الإبداعي و يشارك في تحقيق الطابع الخلاق التزايدي لجميع الإبداعات الفنية كما يوفر الملك العام مواد للاستخدام التعليمي،تتيح النفاذ إلى الجوانب الهامة في معارف المجتمع ، و لكن الملك العام يعزز أيضا الانتفاع الاستهلاكي البحت،حالما يصبح مصنف غير محمى أولا يعد محميا تكون للجميع حرية الانتفاع به و يمكن ممارسة هذا الانتفاع دون تكلفة أو بتكلفة منخفضة تبعا للأساليب توفيره من جانب المؤسسات السوقية أو العامة و بسبب طابع المصنفات الأدبية و الفنية ستكون حتى للانتفاع الاستهلاكي فائدة اجتماعية حيث أنه يوفر المعرفة و الثقافة و التعليم للجمهور[1] .

وأخيرا فان الملك العام أهمية اقتصادية ، يمكن إرساء نماذج ثقافية على أساس المصنفات غير المحمية ، حيث إن تكلفة النفاذ إلى هذه المصنفات يخفضها انقضاء أجل حق المؤلف ، و يتخصص بعض الناشرين في نشر الكتب أو المصنفات الموسيقية التي آلت إلى الملك العام ، وفقا لما أثبتته مؤخرا المثال المتعلق بكتب" google" فقد استهلت " google " بالفعل نموذجا تجاريا جديدا يوفر كتب بالتحديد لم تعد محمية ويقدمها مجانا إلى الجمهور،ولو أنه يحقق إيرادات من الإعلانات لمحرك البحث الخاص بـ : google " و في إطار جدول أعمال التنمية ، يمكن أيضا اعتبار الملك العام أداة رئيسية للتنمية حيث أنه يمكن البلدان من إرساء الإبداع و التعليم و الابتكار عبر النفاذ

(1) – سفريين دوسولييه ، المرجع نفسه ، ص 14، 15.

إلى المعلومات و المعارف و الثقافة و بالتوازي مع حق المؤلف،يمكن تطوير النمو الاقتصادي بالاستناد إلى مواد الملك العام مما يبرر الاهتمام المتجدد الذي نراه اليوم مكرسا لمجال المواد غير المحمية[1] .

ومن ثمة فان أهمية الملك العام من حيث المصلحة العامة متعددة الجوانب كل من المنظور التعليمي و المنظور الديمقراطي و المنظور الاقتصادي و منظور المنافسة الحرة وللملك العام دور معادل لدور حق المؤلف في مجتمع ديمقراطي يشكل فيه التنوع الثقافي وحريات الإبداع و الابتكار و المشاركة في المحيط الثقافي و العلمي أهدافا أساسية .

الفرع الثاني : أسباب حماية مصنفات الملك العام

لقد كان موضوع حماية المصنفات التي كانت مشمولة بحماية حق المؤلف ثم انتهت فترة الحماية المقررة لها،موضع اهتمام رجال القانون و فقهاء الملكية الفكرية و الخبراء المتخصصين ، في هذا المجال ، على الصعيدين الوطني و الدولي .

ولعل من أهم أسباب هذا الاهتمام،الانتشار الواسع لهذه الفئة من المصنفات في الوقت الحاضر و الذي اقتضته عوامل متعددة أهمها :

ارتفاع المستوى الثقافي للسكان و إقبالهم على منجزات الماضي الثقافي التي أصبحت آثار كلاسيكية ورغبة البعض في استغلال الإقبال على الأعمال الكلاسيكية لإعلاء شأن مصنفاتهم الخاصة أو أعمالهم القليلة القيمة التي لها علاقة طفيفة بتلك الآثار لأغراض الربح التجاري ، لا سيما و أن استغلال هذه المصنفات يتطلب تكاليف زهيدة لعدم وجود ما يلزم بدفع جعائل للمصنفات التي لا يحميها حق المؤلف ، بالإضافة إلى تطور تقنيات الاستنساخ المتنوعة التي تساعد على اتساع نطاق استغلال هذه المصنفات .

وترتب على زيادة انتشار هذه المصنفات و اتساع نطاق استخدامها و استغلالها تعرضها لشتى أنواع التغيير و الاقتباس و التحديث و الاختصار أحيانا،والتحريف و التشويه أحيانا أخرى،مما يلحق الضرر بهذه المصنفات من خلال تشويه المغزى الحقيقي لهذه المصنفات و صور التعبير عنها أو استعمالها و تداولها بشكل يؤدي إلى المساس بسلامتها أو يخص قيمتها أو الإساءة إلى سمعة مبدعها .

([1]) نواف كنعان، المرجع السابق،ص430،431.

وقد كشفت التطبيقات العلمية عن أمثلة لأهم التصرفات التي تنطوي الاعتداء على المصنفات التي تنقضي مدة حمايتها و تؤول إلى الأملاك العامة هي : تشويه ماهية وطبيعة القيم الأدبية و الفنية والتبسيط الذي لا يلائم طبيعة المصنف و جوهره واستخدام مصنف ما لغير الغرض الذي وضع له، و النيل من مبدأ الذاتية الثقافية وتدمير المصنفات الفنية بلا مبرر و نقلها من الأماكن العامة[1].

([1]) – نواف كنعان، المرجع نفسه ،ص431.

المبحث الثالث : المصنفات التي تنتجها و تنشرها الدولة

من البديهي أنه لا وجود لهذه المصنفات قبل وجود الدولة ذاتها ، إذ أن هذه المصنفات ترتكز أساسا في وجودها إلى وجود الدولة ، حيث أن الدولة هي المسؤولة عن إخراجها إلى العالم الخارجي و ذلك من خلال إنتاجها أو نشرها ومن ثمة تقديم هذه المصنفات للشعب لهذا لابد من معرفة أحكام هذه المصنفات في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني فنتناول فيه مضمون المصنفات التي تنتجها و تنشرها الدولة.

المطلب الأول : أحكام المصنفات التي تنتجها و تنشرها الدولة

نتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لتعريف بالمصنفات التي تنتجها و تنشرها الدولة و الفرع الثاني نخصصه لأشكال هذه المصنفات أما الفرع الثالث فنتناول فيه الإشكال المستبعدة من المصنفات التي تنتجها الدولة.

الفرع الأول : تعريف المصنفات التي تنتجها و تنشرها الدولة

و قد نصت على هذا النوع من المصنفات المادة 09 في فقرتها 02 من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة إذ تنص: ((**يقصد بمصنفات الدولة في مفهوم المادة المصنفات التي تنتجها و تنشرها مختلف مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**)).

ومنه فالمقصود هنا هو المصنفات التي تتدخل الدولة أو إحدى مؤسساتها الإدارية في إخراجها إلى العالم الخارجي سواء بواسطة الإنتاج أو النشر و هذه المصنفات قد تخول للدولة حتى نسبة هذه المصنفات لها بوصفها مؤلفا و ليس فقط ملك الحقوق ، وهذه المصنفات هي التي تنشرها أو تنتجها الدولة أو أحد الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و منه فالمؤسسات العمومية التي لا تعمل هذا الطابع فلا تعتبر مصنفاتها مصنفات الدولة ، فهي تعتبر مصنفات مملوكة لتلك المؤسسات حتى وإن كانت هذه المؤسسات عمومية[1] .

([1]) – العيد شنوف ، المرجع السابق ، ص 201.

و لا يقصد المشرع أن تكون مصنفات الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية الإدارية هي مصنفات مملوكة للدولة و لكن يقصد بذلك أن مصنفات هذه الهيئات يقع عليها من أحكام قانون حق المؤلف ما يقع على مصنفات الدولة[1].

الفرع الثاني : أشكال المصنفات التي تنتجها الدولة

ومن أمثلة هذه المصنفات الكتب المدرسية و الجامعية التي تنتجها الدولة ،والخرائط الجغرافية و الهندسية التي تنتجها وتنشرها الدولة و الأغاني و الموسيقى الوطنية التي تنتجها و تنشرها الدولة كذلك الدراسات العلمية التي تجريها مختلف مؤسسات الدولة إلى غير ذلك من المصنفات التي تنتجها الدولة .

أولا : الكتب المدرسية و الجامعية التي تنتجها و تنشرها الدولة :

كالكتب الخاصة بالقصص الأدبية أو الروايات أو الشعر أو التاريخ أو الفلسفة أو الجغرافيا أو ما يماثلها... أو كتب علمية كتلك الخاصة بالعلوم الطبيعية أو العلوم الرياضية أو الكيمياء أو غيرها [2].

ثانيا : الخرائط الجغرافية التي تنتجها وتنشرها الدولة :

تتعدد الخرائط الجغرافية بقدر تعدد الموضوعات فقد تتصرف الخريطة إلى بيان الأقاليم والمدن والتضاريس أو المناطق الزراعية و الصحراوية أو التوزيع ضغط الجوي و اتجاه الرياح أو إلى بيان مناطق الثروات الطبيعية ... [3]

كما أن الخرائط الجغرافية مرتبطة مباشرة بقدرتها على تقديم الكرة الأرضية أو جزء منها ويمكن أن يتعلق الأمر بخرائط طبيعية أو سياسية أو اقتصادية إلى أخره من الخرائط[4]

([1])العيد شنوف ،المرجع نفسه ،ص202.

([2]) نواف كنعان،المرجع السابق،ص212.

([3]) أنور طلبة،المرجع السابق،ص51

([4]) عمر الزاهي،المرجع السابق،ص29.

ثالثا : الأغاني و الموسيقى الوطنية التي تنتجها و تنشرها الدولة :

المصنف الموسيقي الغنائي هو مجموعة الألحان الموسيقية التي يجمع بينهما توافق وانسجام و يربطها إيقاع منظم ، وتصاحبها ألفاظ أو كلمات يقوم بتأديتها صوت بشري[1].

الفرع الثالث : الأشكال المستبعدة من المصنفات التي تنتجها الدولة :

وهي النصوص القانونية و التنظيمية و القرارات و العقود الإدارية و الأحكام القضائية والترجمات الرسمية ، فهذه النصوص وان حملت في طياتها أفكار و إبداعات ذهنية فهي لا تشكل مصنف قابل للحماية بواسطة قانون حق المؤلف وان شكلت ملك من أملاك الدولة [2].

ولقد سمحت اتفاقية "بارن " للسلطات التشريعية الوطنية بإقصاء تلك النصوص من حماية المصنفات وهذا ما جاء في الأمر 03 /05 في مادته 11 من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة[3]،إذ تنص المادة 11 على ما يلي : ((**لا تكفل الحماية المقررة لحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا الأمر للقوانين و التنظيمات و القرارات والعقود الإدارية الصادرة عن مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و قرارات العدالة والترجمة الرسمية لهذه النصوص**)).

وان هذه الأعمال لا يدخل تطبيقها في نطاق المصنفات المحمية لأنها مجرد وثائق عامة تمنعها الدولة فلا يتأثر بها فرد دون أخر بل هي حق شائع للجميع ،ونحاول أن نضع هذه الأعمال وفق الترتيب التالي :

1- النصوص القانونية الصادرة بموجب مداولة البرلمان بغرفتيه مجلس الشعب و مجلس الأمة.

2- الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية و المواثيق و المعاهدات المصادق عليها وغير المصادق عليها.

([1]) خاطر لطفي،المرجع السابق،ص118.

([2]) العيد شنوف ،المرجع نفسه ،ص202.

([3]) عكاشة محي الدين،المرجع السابق،ص58

3- المراسيم التنفيذية و اللوائح الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية .
4- الأحكام والقرارات و الأوامر القضائية الصادرة عن القضاة و المستشارين القضائيين و مجموع الإجهاد القضائي .
5- مجموع العقود و الأوراق الصادرة عن الإدارات المحلية أو الوطنية .

فكل هذه الأعمال وما كانت شاكلتها لا تتمتع بالحماية القانونية و لا تملك حصانة ضد كل من أراد أن يستغلها و يجمعها في كتاب أو ينشرها في مجلة أو يستعملها للنشر أو يستشهد بها في مصنف، كما أنه لا يحتاج مستغلها أن يرجع بالإذن على من أصدرها أو أن يقدم مبلغ ماليا طالما كانت هذه الأعمال خارجة عن دائرة الحماية .

كما أنه ليس للسلطة التشريعية صاحبة إصدار القوانين، لا للسلطة التنفيذية صاحبة إصدار المراسيم و اللوائح الإدارية، ولا للسلطة القضائية صاحبة إصدار الأوامر والقرارات و الأحكام القضائية أن ترجع على المستغل بالتعويض[1] .

لكن إذا بذل الشخص جهدا مبتكرا في جمع هذه الوثائق الرسمية ، و نشرها في مجموعات تحمل طابع هذا الجهد المبتكر فانه يكون له عليها حق المؤلف، و لا يجوز لأحد أن ينقل عنه دون استئذانه مثل ذلك أن يجمع الشخص القوانين و المراسيم والقرارات واللوائح مرتبة بحسب موضوعاتها ، وأن يرتب هذه الموضوعات ترتيبا أبجديا بحيث يتيسر للباحث أن يجد الموضوع الذي يريده عن طريق الترتيب الأبجدي و أن يجد القوانين وغيرها من مراسيم و قرارات و لوائح مدونة تحت هذا الموضوع.

و مثل ذلك أيضا أن يجمع الشخص الأحكام القضائية التي صدرت في السنة الواحدة مرتـــبة بحسب المحكمة التي صدرت منها، و بحسب موضوعــاتها أو بحسب تواريخها .....[2] .

مما يسهل على الباحثين و القضاة و رجال القانون الرجوع إليها و الاستفادة منها كل ذلك يعتبر جهدا مبتكرا يضفي على هذه المجموعات حماية حق المؤلف بحيث لا يجوز نقلها أو نشرها دون إذن المؤلف أو الناشر صاحب حق المؤلف عليها[3] .

([1]) عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص 23،24.

([2]) عبد الرزاق احمد السنهوري،المرجع السابق،ص303.

([3]) نواف كنعان،المرجع السابق،ص265.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري خصص أيضا بعض الأحكام للقوانين و التنظيمات و الأحكام و القرارات القضائية و العقود الإدارية وهي أيضا مملوكة للدولة و قد تتضمن في محتوياتها إبداعا فكريا فقد ينتج عن بعض القوانين والتنظيمات و بعض الأحكام القضائية نظريات علمية تصبح تدرس في المدارس و الجامعات، فمن صاحب الحق الفكري على هذه الإبداعات ؟ فالمشرع الجزائري أخرج هذا الإبداع من إطار الحماية المقررة للمصنفات الفكرية في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ومنه فهي تستعمل استعمالا حرا دون أن يترتب عليه انتهاك لحقوق الدولة و دون أن يترتب لهذه الأخيرة أي حقوق جراء هذا الاستعمال و لو كان في المجال التجاري، وهذا بخلاف مصنفات الدولة السابق ذكرها ، و هذا لا يعني أن هذه الإبداعات غير محمية من الناحية القانونية و لكنها غير محمية بموجب نصوص قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [1].

المطلب الثاني : مضمون المصنفات التي تنتجها وتنشرها الدولة .

نتناول في هذا المطلب فرعين نخصص الأول لصفة الدولة في هذه المصنفات التي تنتجها وتنشرها ، والآثار المنعكسة من هذه الصفة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : صفة الدولة في المصنفات التي تنتجها وتنشرها الدولة

إن أهم صفة يمكن أن تنسب للشخص سواء طبيعي أو معنوي في إطار حقوق المؤلف هو أن يكون الشخص مؤلف ، إلا أنه بالنظر إلى معظم التشريعات الدولية والداخلية نجد أن هذه الصفة تراوحت بين صفة المؤلف وصفة مالك الحقوق ، هاتين الصفتين اللتين تتداخلان أحيانا فتصبح صفة واحدة وتختلفان أحيانا لتنفرد كل واحدة بمعناها وآثارها في ممارسة الحقوق الأدبية والفنية، إذ أصبح لا فرق بين المؤلف ومالك الحقوق في أهم شيء وهو ممارسة الحقوق ، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون 10/97 وهي نفسها المادة 12 من قانون 05/03 وبالتعمق في هذه المادة نجد المشرع الجزائري لم يفرق بين

(1)العيد شنوف ،المرجع السابق،ص 252،253.

الشخص الطبيعي والمعنوي في ملكية الحقوق الأدبية والفنية فكل منهما له الحق في اكتساب هذه الصفة على قدم المساواة ، فلقد رأينا أن المشرع جعل من هذه الصفة تمنح للمؤلف بصفة أصلية وللشخص المعنوي بصفة استثنائية تحتاج إلى نص قانوني يقررها مع ما يترتب على هذه الاستثنائية من آثار ، إلى أنه بالتعمق في قانون حقوق المؤلف الجزائري لا نكاد نلمس الفرق بين صفة المؤلف وصفة مالك الحقوق ، و كأننا أمام حيلة يستعملها المشرع للاتفاق على صفة المؤلف و تمكن غير المؤلف من ممارسة جميع الحقوق التي يمارسها المؤلف بنفسه ، و أمام ذلك لا يبقى فرق بين المؤلف و مالك الحقوق .

الفرع الثاني : الأثر المترتب على صفة الدولة في المصنفات التي تنتجها وتنشرها

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد صفة الدولة أو مؤسساتها بالنسبة لهذه المصنفات أهي صفة مؤلف أو صفة مالك الحقوق فالمشرع استعمل في المادة 09 عبارة (المصنفات التي تنتجها الدولة) و هذه العبارة قد تكون مقابلة للعبارة المذكورة في المادة 12 و هي عبارة (الإبداع) فقد يكون الإبداع هو معيار اكتساب الشخص الطبيعي لصفة المؤلف و الإنتاج هو معيار اكتساب الشخص المعنوي بصفة المؤلف.

أما معيار النشر فقد استعملها المشرع الجزائري للتدليل على صفة مالك الحقوق سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي على حد السواء .

و على كل فقد انتهينا سابقا أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المؤلف و مالك الحقوق إلا في الصفة دون الحقوق . فهذه المصنفات قد تخول الدولة حق نسبة هذه المصنفات لها بوصفها مؤلفا وليس فقط مالك للحقوق ، و هو ما يشكل نقطة جوهرية تختلف بها هذه المصنفات عن مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية التي لا تخول للدولة إلا حق ملكية الحقوق[1] .

[1] – العيد شنوف ، المرجع نفسه ،ص 201 ، 243 ، 252،

الفصل الثاني : الحماية القانونية للمصنفات المملوكة للدولة .

تحظى المصنفات المملوكة للدولة باعتبارها إحدى مفردات الملكية الفكرية باهتمام في القوانين الدولية والداخلية ، من اجل ذلك تركزت الجهود الدولية والداخلية على الاهتمام بوضع التشريعات اللازمة لحمايتها.

لذا فإن دراسة الحماية القانونية للمصنفات المملوكة للدولة تستدعي منا التطرق لمختلف الزوايا التي تؤدي بالإحاطة بهذا الموضوع ، و تستدعي بالضرورة التفتيش عن هذه الحماية المقررة سواء على مستوى التشريعات الداخلية ، أو على مستوى الاتفاقيات الدولية و منه فإننا نتناول دراسة الحماية القانونية للمصنفات المملوكة للدولة من خلال دراسة الحماية القانونية على المستوى الداخلي في المبحث الأول ثم ندرس الحماية الدولية لهذه الحقوق في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الحماية الداخلية للمصنفات المملوكة للدولة .

تتطلب دراسة الحماية الداخلية للمصنفات المملوكة للدولة ، دراسة مختلف السلطات والحقوق التي يخولها القانون للدولة من هذه المصنفات و دراسة أيضا مختلف الوسائل القانونية سواء كانت قضائية أو إدارية لحماية هذه الحقوق و المدة التي تقررها مختلف القوانين لهذه الحماية و كذا الاستثناءات التي تحدد وتقيد هذه الحماية ، ولهذا نعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يشمل الأول محل الحماية و يشمل الثاني وسائل الحماية و الثالث الحدود القانونية و الزمانية الواردة على هذه الحماية .

المطلب الأول : محل الحماية .

يقصد بمحل الحماية الحقوق المدخرة للدولة من المصنفات المملوكة لها ، لذا يجب أن نشير إلى أن حقوق المؤلف تتضمن نوعين من الحقوق أحدهما معنوي و الأخر مادي

الفرع الأول : الحقوق المعنوية للمصنفات المملوكة للدولة:

يحتل الحق المعنوي مكانة مرموقة في نظام حقوق المؤلف فهو يندرج ضمن الحقوق الشخصية عامة و يمنح لصاحبه صلاحيات معتبرة[1]. فهو الحق الذي يحمي المصلحة الذهنية أو الفكرية للمؤلف بالنسبة للمصنفة[2] .

أولا: الحق في نسبة المصنف للدولة:

يقصد بهذا الحق أن يكون للمؤلف حق تقديم مصنفه للجمهور حاملا اسمه او لقبه وغير ذلك من الأوصاف التي يراها ضرورية للتعريف الجمهوري . و بمراجعة النصوص القانونية لحماية حقوق المؤلف نجد أن المشرع نفسه لا يمنع الأشخاص المعنوية من مباشرة هذا الحق دون أية عوائق قانونية.

[1] – فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص464.

[2] – عمر الزاهي ، المرجع السابق ،ص 56.

وأعطى المشرع الجزائري هذا الشخص المعنوي[1]. بوصفه مؤلف أو مالك الحقوق إذ تنص المادة 13 من قانون 03 / 05 على أنه : ((**يعتبر مالكا للحقوق الشخص المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه سواء أثناء النشر أو التسجيل لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف أو بأي طريقة من طرق تبليغ المصنفات للجمهور**)) .

كما تنص المادة 18 بشأن المصنفات الجماعية على ((**أن حقوق المؤلف تعود للشخص المعنوي الذي أنجز المصنف باسمه أو نشره باسمه**)) .

ومنه فالمشرع الجزائري سمح للدولة أو أحد مؤسساتها أن تنسب المصنف لها و تقوم بنشره أو تبليغه للجمهور تحت اسمها ، مثل المجلة القضائية و الجرائد و الصحف التي تشكل مصنفات جماعية ، و هذا ما ينطبق على مصنفات الدولة فان المصنفات المملوكة للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية فقد نسبت المواد 9 ، 10 من الأمر 03 / 05 هذه المصنفات للدولة فهي تصدر باسم الدولة أو مؤسساتها وتعد بذلك قد مارست حقها في نسبة المصنف إليها . و هذا الحق مخول للمصنفات التي تنتجها وتنشرها الدولة فقط .

حيث أن المصنفات التي تنتجها وتنشرها الدولة قد تخول للدولة حق نسبة هذه المصنفات لها بوصفها مؤلفا وليس فقط مالك الحقوق ، و هو ما يشكل نقطة جوهرية تختلف بها هذه المصنفات عن مصنفات التراث الثقافي و المصنفات الوطنية التي لا تخول للدولة إلا حق ملكية الحقوق[2] .

[1] – الشخص المعنوي : يتمثل في (الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات العمومية والإدارية ، الشركات المدنية والتجارية ، الجمعيات والمؤسسات ...).وكل مجموعة أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

[2] – العيد شنوف العيد ، المرجع السابق ، ص 201، 255.

ثانيا : حق الدولة في تقرير نشر المصنف .

و يقصد بحق النشر هو ذلك الحق الذي يقوم به المؤلف، أو ورثته في استغلال المصنف إلا أنه يمكن التنازل عنه للغير ليقوم بهذا الاستغلال عن طريق الوسائل المبينة في القانون أو وسائل أخرى لازالت غير معروفة في القانون .

ويندرج هذا الحق بالنسبة للدولة و مؤسساتها العامة ضمن فكرة ضرورات سير المرفق العام بانتظام و ما تتضمنه من حق ذلك المرفق في انجاز مهمته تحقيقا للصالح العام ، كما هو الحال بالنسبة لوزارة التربية و التعليم فيما يخص البرامج التعليمية.

كما أعطى القانون للوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله أو بطلب من الغير إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف إذا كان يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية .

و ذلك حسب المادة 22 من الأمر 03 / 05 فالقانون أعطى لوزير الثقافة حق تمثيل الدولة كشخص معنوي لممارسة حق الكشف عن المصنف[1] .

ثالثا : حق الدولة في الدفاع عن المصنف .

تنص المادة 25 الأمر 03/ 05 من قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على انه **((يحق للمؤلف اشتراط احترام سلامة مصنفه و الاعتراض على أيّ تعديل يدخل عليه أو تشويه أو إفساده إذا كان ذلك من شانه المساس بشخصيته كمؤلف أو بشرفه أو بمصالحه المشروعة)) .**

فالحق في احترام المصنف هو حق دائم لا يقبل التصرف فيه ، و يخول صاحبه معارضة أي تعديلات على المصنف دون موافقة مبدعه ، فمؤدى هذا الحق هو إسباغ الحماية على المصنف بالشكل الذي أخرجه فيه المؤلف . و إذا كانت الأشخاص العامة تسعى إلى تحقيق

[1] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 53، 56، 65.

الصالح العام فان ذلك يدخل في متطلبات حفاظ الدولة و مؤسساتها العمومية على سلامة مصنفاتها من التشويه والتعديل و المساس بسمعته وشرف هذه المؤسسات سواء باعتبارها مؤلف لهذه المصنفات أو مالك الحقوق ، كما أن الأشخاص الخاصة و إن كانت تسعى إلى تحقيق الربح والدخل المادي فان المحافظة أيضا على السمعة و سلامة المصنف من التعديل و التحريف والتقليد في إطار هدفها المادي و الربحي فضلا عن هدفها المعنوي .

إلا أن المشرع اشترط شرطا متصل بالحقوق المعنوية للدولة و هو وجوبيه مراعاة سلامة المصنف و بيان المصدر ، و حق مراعاة سلامة المصنف هو حق المحافظة على المصنف.

وبالرجوع الى المادة 25 نجدها تتكلم عن الحق في الدفاع عن المصنف و ممارسة سلطة المحافظة على سلامة المصنف ، ومنه فإن أن الميراث لا يخول للدولة حق إدخال تعديلات و لا سحب المصنف من التداول ، فهذه الحقوق المعنوية مرتبطة بالمؤلف و لصيقة بشخصيته تزول بزواله بالوفاة[1].

رابعا : حق الدولة في سحب المصنف من التداول .

انه و كما هو مقرر لقانون حق المؤلف في نشر مصنفه ، فمن حقه كذلك أن يسحب مصنفه من التداول طالما كانت عملية السحب أو التراجع ضرورية للمحافظة على شخصيته و سمعته لأنه قد تتغير معتقداته كما قد يظهر له بعد البحث و الإطلاع أنه قد وجد جانب الصواب . وعليه فان نشر المصنف باسم احد الأشخاص المعنوية متضمنا لآراء أو قضايا أو أخطاء عملية أو غير ... هو ما يضر بالثقة في الإدارة أو في الدولة ككل التي تسعى إلى نشر الثقافة الصحيحة ، و يمكن إذا كانت هي صاحبة المصنف اللجوء إلى القاضي

[1] – العيد شنوف ، المرجع السابق،ص 201، 252,259.

الإداري طالبا إلغاء قرار الإدارة بسحب المصنف من التداول مع حقه في التعويض عن الأضرار المادية التي أصابته[1] .

الفرع الثاني : الحقوق المالية للمصنفات المملوكة للدولة.

هي كافة السلطات التي يخولها القانون للشخص المعنوي والتي يمارسها على وجه يدر عائد مالي يشكل اغتناء لذمته المالية ، حيث تنص المادة 27 من الأمر 03 / 05 على حق المؤلف في استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال و الحصول على عائد منه[2].

أولاً : حق الدولة في الاستنساخ و الترخيص به .

يتجلى حق الاستنساخ في قيام الشخص بنفسه أو منح رخصة بالاستنساخ للغير يتضمن استنساخ أو نشر مصنفه بأي طريقة من طرق النسخ ، و من حالات الاستنساخ مثلا نجد استنساخ المصنفات من قبل المكتبات العامة ، أو مراكز التوثيق غير التجارية ، أو المؤسسات العلمية أو المعاهد التعليمية و التربوية بحكم إيداع نسخ منها لدى المكتبة الوطنية أو حفظ هذه المصنفات في المؤسسات و المعاهد العلمية و التعليمية التي تضعها بدورها في خدمة الجمهور لأغراض البحوث أو لأغراض تعليمية و الثقافية العامة .

و هذا الحق تستعمله أيضا الدولة و مؤسساتها العمومية و الأجهزة التابع لها مثل وزارة التربية التي تعمل على استنساخ الكتب المدرسية بغرض الصالح العام . كما أن لحق النسخ صورة سلبية تتمثل في حق الشخص المعنوي في منع الغير في استنساخ مصنف دون ترخيص اتفاقي أو ترخيص قانوني .

هذا بالنسبة للمصنفات التي تنتجها وتنشرها الدولة ، أما بالنسبة للمصنفات التراث الثقافي التقليدي فالدولة تمتلك الحقوق المالية عليها خاصة إذا استعملت استعمالا يدر الربح[3] .

([1]) – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 50.

([2])– فاضل إدريس ، المرجع السابق، 121.

([3]) – نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 281.

ثانيًا : حق الدولة في الإبلاغ للجمهور .

و يسمي البعض هذا الحق بالأداء العلني للمصنف ، فهو إبلاغ المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة في مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه سواء كان ذلك بمقابل ، أو بالمجان.

ومنه فهناك طرق تقليدية للتبليغ للجمهور مثل التمثيل و العزف والتلاوة و الأداء المسرحي فهذه الطرق عادة لا يمارسها المؤلف لنفسه بل يعهد ممارستها إلى أشخاص آخرين و هؤلاء يجب أن يكونوا بالضرورة أشخاص طبيعيين لأن طبيعة العمل يعتمد على التمثيل و الأداء و الصوت و الموهبة في التمثيل و العرض وهي صفات حكر على الشخص الطبيعي دون المعنوي .

أما بخصوص الطرق الحديثة للتبليغ للجمهور مثل توزيع برامج الحاسوب و البث الإذاعي السلكي واللاسلكي ... فهذه الوسائل كلها تفتح الباب على مصرعيه للشخص المعنوي لممارستها . و منه فان مضمون حق الإبلاغ للجمهور لا يتنافى في أغلب الأحيان مع طبيعة الشخص المعنوي كمؤلف أو كمالك للحقوق إلا فيما يخص الطرق التقليدية إذا أراد المؤلف ممارستها بنفسه .

ثالثًا : حق الدولة في المكافأة .

ويقصد بذلك العائدات المالية الناتجة عن استغلال المصنف سواء أكان هذا الاستغلال في صورة استنساخ أو تثبيت فإن من حق الشخص المعنوي أن يتلقى مقابل ذلك و قد نص المشرع الجزائري على هذا الحق في المواد من 29 إلى غاية المادة 32 و منه نجد أن المشرع الجزائري نص على الحق في المكافأة مقابل كل أنواع الاستغلال المادي للمصنف .

كما أوكل المشرع الجزائري مهمة تحديد المكافأة غالى الديوان الوطني لحقوق المؤلف[1] والحقوق المجاورة إذ نص على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 98 /366 المؤرخ في 21 نوفمبر

[1] – العيد شنوف ، المرجع السابق، ص197، 198.

1998 في المادة 05 منه على ما يلي : ((**يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ما يلي :**

- تلقي التصريحات بالمصنفات و الاداءات التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية و المادية و حقوق أصحاب الحقوق المجاورة ... سواء في الجزائر أو خارجها .
- ضبط سلم تسعيرات أتاوى الحقوق ... لمختلف أشكال الاستغلال ... الأداء .
- توزيع الدوري و على الأقل مرة في السنة للإتاوات)).

كما خول القانون لهذا الديوان حق ممارسة الحقوق المالية و ذلك بتحصيل الأتاوى المالية في حالة استغلال التراث الثقافي و الشعبي استغلالا مربحا حسب المادة 140 من الأمر 03 / 05[1] متعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المطلب الثاني : وسائل الحماية .

لقد أسندت كفالة حقوق المؤلف في كل التشريعات إلى جهات إدارية توفر الحماية الإدارية وجهات قضائية توفر الحماية القضائية لهذه الحقوق ، و منه فان وسائل الحماية تكمن في الحماية و التي تكون محل الدراسة في الفرع الأول و الحماية القضائية التي تكون محل الدراسة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الوسائل الإدارية لحماية المصنفات المملوكة للدولة .

تختلف هذه الحماية في مختلف التشريعات حسب الجهات الموكلة إليها إدارة هذه الحقوق وحسب مضمون هذه الحماية والإجراءات المطبقة لكفالة هذه الحماية .

([1]) العيد شنوف ، المرجع نفسه، ص 265,266.

أولا : الجهات الإدارية لحماية المصنفات المملوكة للدولة .

لقد أثبتت التجارب أنه في مجال حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أن الممارسة الفردية لهذه الحقوق غير مجدية لأصحابها و حتى للمنتفعين بهذا الناتج الذهني ، فالأمر يحتاج إلى أداة أساسية تتولى إدارة حقوق و قضايا أصحاب الحقوق ، و قد شددت اتفاقية " برن " لحماية المصنفات وكذا اتفاقية "تربس" على أهمية الإدارات الجماعية . والتي وضعت الأسس الكفيلة بإرساء هذه الإدارة و دعت جميع الدول المنضمة إلى اتفاقية "برن " أن تعمل على تطبيقها في ارض الواقع ، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 67 من هذه الاتفاقية " تربس " يقصد بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف " ذلك التسيير الذي تتولاه شركات أو جمعيات مرخص لها بموجب القانون القيام بأعمال التسيير للحق المالي للمؤلف بصفتها وكيلا قانونيا تمارس صلاحياتها في ضوء الخطوط العريضة التي خطها لها القانون [1]" .

أما بالنسبة للإدارة الجماعية للحقوق المؤلف ضمن النص القانوني الجزائري ، فنجد أن الجزائر تعد من بين الدول التي كرست الوسائل القانونية و الفنية لتجسيد هذا النوع من الإدارة و نصت عليه ضمن تشريعاتها كما انه كلفت جهة معينة لتكون المسؤولة عن هذه الإدارة و كانت هي الديوان الوطني لحقوق المؤلف تحت رعاية وزير الثقافة . و قد تم تنظيم التسيير الجماعي لأول مرة في الجزائر من خلال ما نص عليه الأمر رقم 10 – 97 المؤخر في 27 شوال الموافق لـ 06 مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و ذلك الباب الخامس تحت عنوان " التسيير الجماعي للحقوق و حماية مصنفات التراث الثقافي و التقليدي" و قد ألغى هذا الأخير الأمر رقم 14 – 73 المؤرخ في 29 صفر 1393 هـ ، الموافق لـ 03 أفريل 1973 الذي كان ساري المفعول قبله و الذي لم ينظم التسيير الجماعي على النحو الذي جاء به الأمر رقم 10 – 97 .

([1]) صونية حقاص ، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قسنطينة ، 2011,2012، ص 98.

والجزائر على غرار باقي الدول سارعت إلى إدخال تعديلات على تشريعاتها فيما يخص تسيير حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، في فترة وجيزة ، و ذلك عن طريق آخر قانون يتناول مادة حقوق المؤلف تحت رقم الأمر 03 / 05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ، لـ 19 جويلية 2013 ، متعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

و قد خصص هذا الأمر 11 مادة لإرساء الأساس القانوني لهذه الإدارة من مادته 130 إلى المادة 142 بحيث أسندت مهام هذه الإدارة رسميا للديوان الوطني لحقوق المؤلف و تحديدا ضمن المادة 139 التي تنص على : ((**يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة مهمة التسيير الجماعي للحقوق الخاصة المعترف بها في هذا الأمر لفائدة ذويها و القيام بحماية التراث الثقـــــافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقـــــعة ضمن الملك العام**[1]))

ثانيا : دور الإدارة الجماعية في حماية المصنفات المملوكة للدولة .

قد أعطى التشريع الجزائري الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عدة صور لتمثيل الشخص المعنوي ففي حالة تمثيل الدولة كشخص معنوي في ممارسة بعض الحقوق تنص المادة 22 من الأمر 03 / 05 : على انه : ((... **يمكن الوزير المكلف بالثقافة أو من يمثله إخطار الجهة القضائية للفصل في مسألة الكشف عن المصنف اذا رفض الوَرَثَة الكشف عنه وكان هذا المصنف يشكل أهمية بالنسبة للمجموعة الوطنية**)) .

ففي هذه المادة نجد أن القانون أعطى لوزير الثقافة حق تمثيل الدولة كشخص معنوي لممارسة حق الكشف عن المصنفات ذات الأهمية الوطنية و الثقافية و الاجتماعية .

و نجد أيضا في المادة 13 من نفس الأمر أن المشرع أعطى للشخص الذي يضع المصنف في متناول الجمهور مشروعية حق تمثيل مؤلف المصنف إذا نشر بدون اسم المؤلف إذ

(1) كريم بلقاسي ، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2010/ 2011، ص 11.

تنص الفقرة الثانية من ذات المادة على انه : ((... **اذا نشر المصنف بدون اسم مؤلفه فان الشخص الذي يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور يعد ممثلا لمالك الحقوق ما لم يثبت خلاف ذلك**)) .

كما أعطى القانون للديوان الوطني لحقوق المؤلف و المحقوق المجاورة و هو مؤسسة عمومية إدارية حق تمثيل الدولة إذ تنص المادة 135 فقرة 02 على ما يلي : ((**يتولى الديوان تمثيل هؤلاء المؤلفين و كل مالك آخر للحقوق لدى مستعملين في إطار نشاطه المتعلق بالتسيير الجماعي للحقوق و الأداءات و ضمان حماية مماثلة لتلك التي يتمتع بها المؤلفون و كل مالك آخر للحقوق**)) .

و في سبيل هذا التمثيل لقد خول القانون الجزائري للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[1].

صلاحية تمثيل الدولة في تسيير و إدارة استغلال مصنفات **التراث الثقافي إذ تنص المادة** 139 من قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على ما يلي : **((يتولى الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حماية مصنفات الملك العام و مصنفات التراث الثقافي التقليدي**)) .

و لقد خول القانون لهذا الديوان حق ممارسة الحقوق المالية و ذلك بتحصيل الإتاوات المالية **في حالة لاستغلال التراث الثقافي و الشعبي لاستغلالا مربحا إذ تنص المادة** 140 على ما يلي : ((**يخضع استغلال المصنفات المذكورة في المادة أعلاه لترخيص من الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة**)) .

كما خول القانون لهذا الديوان ممارسة الحقوق الأدبية لمصنفات التراث الثقافي التقليدي المتمثلة في حماية المصنف وتقرير نشره و تبليغه للجمهور إذ تنص المادة 141 على ما يلي : ((**يعمل الديوان على مراقبة مدى الاستغلال الملائم للمصنفات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا الأمر و له أن يرفض أو يعلق على كل استغلال مضر بها**)) .

([1]) العيد شنوف ، المرجع السابق، 34، 35، 408.

كما يمارس هذا الديوان بعض الحقوق الأدبية و المالية بالنسبة لمصنفات الملك العام فإذا كان الهالك عديم الخلف العام فإن الدولة هي خلفه العام ترثه في جميع حقوق سواء أكانت عقارية أو منقولة ، فإذا كان من بين هذه الحقوق حقوق أدبية و فنية ، فإن الدولة ترث هذه الحقوق و تتملك الدولة بموجب هذا الميراث جميع السلطات و الصلاحيات المخولة للورثة وفي هذه الحالة لا ينتقل للدولة الحقوق المالية فحسب ، بل تنتقل للدول أيضا الحقوق المعنوية إذ تنص المادة 26 من قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على ما يلي : **((يمكن الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة أن يمارس الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوق المؤلف إذا لم يكن لهذا الأخير ورثة[1]))** .

الفرع الثاني : الوسائل القضائية لحماية المصنفات المملوكة للدولة .

إن الوسائل القضائية المتمثلة في الدعاوى القضائية تعتبر من أهم الوسائل التي يحمى بها أي حق ، بل أن هذه الوسائل هي الدليل على الاعتراف القانوني بالحق المراد حاميته .

إلا انه قبل التطرق إلى هذه الدعاوى توجبوا علينا تقديم ملاحظات هامة تتمثل فيما يلي :

- أن المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات لم يفرق بالنسبة للحماية بواسطة الوسائل القضائية بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي و هذا أمر بديهي و طبيعي يجد مبرره في الاعتراف للأشخاص المعنويين للحقوق الأدبية و الفنية طبقا للمواد 12، 13 و 18 من قانون 03 / 05 المؤرخ في 19 جوان 2003 هذا من جهة و من جهة ثانية فإن الاعتراف للشخص المعنوي سواء كان عاما أو خاصا بحق التقاضي و وجود ممثل يعبر عن إرادة الشخص المعنوي ، فهذا الاعتراف يجعل لهذا الأخير حقا كاملا في اللجوء إلى القضاء وطلب الحماية المقررة قانونا.

([1]) العيد شنوف ، المرجع نفسه ، ص 134 ، 177 ، 198.

- أن المشرع الجزائري لم يحدد النطاق المكاني للحماية القانونية الممنوحة بموجب قانون حق المؤلف ، إذ فالحماية تمنح للمؤلف بمجرد إبداع المصنف دون ارتباط بمكان الإبداع أو إقامة المبدع أو مكان أول النشر ، أو أي معيار يحدد المجال المكاني للحماية القانونية إذ تنص المادة 03 فقرة 02 على ما يلي : ((**تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إيداع المصنف سواء أكان المصنف مثبت أم لا بأي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور**))[1].

- أولا : دعوى التدابير المستعجلة والتحفظية المتعلقة بالمصنفات المملوكة للدولة .

نص المشرع الجزائري على هذه التدابير ضمن أحكام الدعوى المدنية ، إلا أنه بالنظر إلى هذه الإجراءات وما تحتويه من تدابير تهدف بالدرجة الأولى إلى وقف استمرار الاعتداءات وضبط الأدلة بواسطة حجز المصنفات المقلدة نجد أن هذه التدابير ذات طبيعة مشتركة تهدف إلى اتخاذ تدابير تحفظية تمهيدا لرفع الدعوى المدنية أو رفع الدعوى الجنائية ولهذا كان من الأجدر على المشرّع الجزائري النص عليها كتدابير تحفظية مشتركة بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية .

لقد نص المشرع الجزائري على التدابير التحفظية حسب المادة 144 من الأمر 05/03 على ما يلي : ((**يمكن لمالك الحقوق أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحفظية تحول دون احتمال المساس بحقوقه ...**))[2] .

يتم معاينة المساس بحقوق المؤلف من قبل ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

إن الهيئة المكلفة قانون في الجزائر بالسهر على حماية حقوق المؤلفين هو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، لأجل ذلك خصص هذا الأخير مصلحة تقوم أساسا بالمراقبة على المستوى المحلي كلما كانت هناك شبهة أو مساس بحقوق المؤلف والحقوق

([1]) العيد شنوف ، المرجع نفسه ، ص 415,414.

([2]) عمر الزاهي ، المرجع السابق، ص 101.

المجاورة ، وهذه الأخيرة تتكون من مجموعة من الأعوان المحلفين التابعين إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، قد أسندت لهم مهمة القيام بحجز نسخ دعائم المصنفات شريطة وضعها تحت حراسة الديوان ، ويتم فورا إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة[1] .

وقد أتى الأمر 05/03 بأحكام جديدة لم ينص عليها الأمر 10/97 ، حيث أمكن الطرف الذي يدعي التضرر بفعل التدابير التحفظية أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة التي تنظر في القضايا الاستعجالية رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية الأخرى لقاء إيداع مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه مؤسسة وذلك خلال الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ صدور الأمرين المنصوص عليهما في المادتين 146 و 147.

- **ثانيا : الدعوى المدنية المتعلقة بالمصنفات المملوكة للدولة .**

لقد رتب المشرع الجزائري للشخص المعنوي على غرار الشخص الطبيعي دعوى تهدف إلى جبر أضراره وتعويضه على ما لحقه من أضرار جراء الاعتداء الواقع عليه إذ نص في المادة 143 على : ((**تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف والأداء إلى مالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني**)) .

إلا أن الدعوى المدنية بالإضافة إلى جبر الأضرار الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي للمصنف تهدف أيضا إلى :

- النزاعات المتعلقة بحماية مصنفات الملك العام والتراث الوطني .
- النزاعات التي تقع بين المؤلفين سواء أشخاص طبيعية أو معنوية مع الناشرين .

([1]) كريمة بلقاسي ، المرجع السابق ، ص 96,95.

- النزاعات التي تقع بين الدولة وبين المؤلفين الذين يرفضون الكشف عن مصنفاتهم ذات الأهمية الوطنية .
- النزاعات التي تقع بين مالكي الحقوق والديون الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

هذه أمثلة حول النزاعات أي ما يمكن أن يثيره الشخص المعنوي باعتباره مالك الحقوق أو المؤلف وهناك أمثلة أخرى لا حصر لها ، ومنه فإن الصياغة التي استعملها المشرع الجزائري قاصرة على دعاوى التعويض فقط لا تستوعب دعاوى أخرى من طبيعة مدنية.

وتهدف الدعوى المدنية إلى ترتيب المسؤولية المدنية على المعتدي ، وقد يترتب على نفس الاعتداء دعويين جزائية ومدنية ، وفي هذه الحالة نطبق القواعد العامة للإجراءات[1] المدنية والجزائية ، ويترتب عند ثبوت الخطأ والضرر استحقاق التعويض لصالح الشخص المعنوي ، وقد يكون هذا التعويض أيضا ماديا أو معنويا ، فالأول يهدف إلى تعويضه عما فات الشخص المعنوي من كسب وما لحقه من خسارة ، ويهدف الثاني إلى إعادة الاعتبار له .

فالمشرع الجزائري بهذا النص أي نص المادة 143 يكون قد منح الحق برفع الدعوى القضائية لإزالة الأضرار والتعويض عنها ، ويكون تقدير التعويض من حيث نوعه طبقا للقواعد العامة في القانون المدني ومن حيث قيمته للسلطة التقديرية للقاضي[2] .

ثالثا : الدعوى الجزائية المتعلقة بحماية المصنفات المملوكة للدولة .

لم يكتف المشرع الجزائري بالجزاءات المدنية ، بل تبعها بحماية جزائية على كل مستغل يأتي بأفعال غير مشروعة من شأنها المساس والإضرار بحقوق المؤلف ، ورغم اختلاف تلك التصرفات ، إلا أن المشرع الجزائري حاول حصرها في جنحة واحدة تحمل اسم التقليد .

(1) كريمة بلقاسي ، المرجع نفسه ، ص 96.

(2) العيد شنوف ، المرجع السابق، ص 425.

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف واضح ومحدد لجنحة التقليد ، بل اكتفى بتعداد الأفعال غير المشروعة والتي تدخل في وصف جنحة التقليد ، فبمفهوم المخالفة ، ما هو التكييف القانوني للجريمة التي يتمثل ركنها المادي في أحد الأعمال التالية :

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة المصنف .
- استنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة .
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من المصنف .
- بيع نسخ مقلدة للمصنف أو تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف .

كذلك يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من يشارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف ، إضافة إلى كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف[1].

كما أنه في حالة التعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أولى المشرّع الجزائري حماية لأصحاب هذه الحقوق حيث أمكنهم أو من يمثلهم أن يرفعوا شكوى أمام الجهة القضائية المختصة ، لهذا فإن الحق في التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالحقوق المدنية بالنسبة للمصنفات المملوكة للدولة يكون من طرف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة حيث تباشر الدعوى من طرفه كممثل للدولة على مصنفاتها ، طبقا لنص المادة 132 من الأمر 17/03 التي تنص على : ((**يخوّل للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهمة التمثيل الجماعي للمؤلفين وورثتهم و المالكين الآخـــــرين للحقوق ...))**.

وبهذا يمكن للديوان رفع الدعوى مكان صاحب الحق والمطالبة بالتعويضات ، وهذا طبقا للمادة 131 من نفس القانون[2] .

([1]) كريمة بلقاسي ، المرجع نفسه ، ص 97، 98

([2]) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 140، 141.

أما بالنسبة للعقوبات المقررة في حالة ارتكاب جنحة التقليد فقد نص المشرع الجزائري على :

1-عقوبات مقيدة للحرية : يعاقب مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات .

2-عقوبات مالية : تتمثل في غرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف 500.000.00 دج إلى مليون دينار 1.000.000.00 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج .

3- عقوبات تكميلية : يمكن للجهة القضائية المختصة أن تتخذ مجموعة من الإجراءات ضد مرتكب جنحة التقليد ويمكن حصره فيما يلي :

- الغلق المؤقت مدة لا تتعدى 06 أشهر للمؤسسة التي يستعملها المقلد أو شريكه أو الغلق النهائي عند الاقتضاء .
- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات الناتج عن الاستغلال غير المشروع للمصنف
- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة
- نشر أحكام الإدانة كاملة أو مجزأة في الصحف التي تعنيها ، وتعليق هذه الأحكام في الأماكن التي يحددها وهذا كله بطلب من الطرف المدني ، وهي تعتبر عقوبات تكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية[1] .

ونجد أن المشرع الجزائري أدخل تعديلا في 20 ديسمبر 2006 إذ نص صراحة عن عدم المسؤولية الجزائية للدولة في المادة 53 مكرر على ما يلي :

((باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

(1) كريمة بلقاسي ، المرجع نفسه ، ص 101,100.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال)).

أي أن الدولة لا تكون محل متابعة جزائية أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام بمعنى يخضع للمساءلة الجنائية الأشخاص العامة الخاضعة للقانون الخاص مثل المؤسسات العمومية والتجارية والصناعية والأشخاص المعنوية الخاصة مثل الجمعيات والشركات التجارية المدنية[1] .

المطلب الثالث : الحدود القانونية و الزمانية لحماية المصنفات المملوكة للدولة

و المقصود بالحدود هي الحدود التي ترد على الحقوق التي تتمتع بها الدولة من جراء المصنفات المملوكة لها،وهذه الحدود إما أن تكون قانونية يقرر شروطها القانون،وإما أن تكون زمنية أي تقرير مدة تمارس فيها هذه الحقوق،ومن هذا المنطلق تفرد الفرع الأول للحدود القانونية والفرع الثاني للحدود الزمنية.

الفرع الأول : الحدود القانونية لحماية المصنفات المملوكة للدولة.

وهي القيود التي ترد على السلطات المخولة للدولة والتي تنصب على الحقوق المعنوية والحقوق المالية، وعليه ندرس الترخيص القانوني أولا ثم تدرس الترخيص الإجباري ثم الترخيص القضائي.

أولا: الترخيص القانوني:

المقصود بها هو تدخل المشرّع مباشرة بواسطة نصوص قانونية، يفرضها المشرع على الحقوق الأدبية والفنية التي يتمتع بها المؤلف فالمشرع لم يفرق بين المؤلف أو مالك الحقوق كشخص معنوي أو مادي بالنسبة للحدود التي ترد على حقوقه فكل منهما يرد على حقوقه التراخيص المنصوص عليها في المواد 33 من قانون حق المؤلف وما بعدها.

(1) العيد شنوف ، المرجع السابق ، ص 440، 441.

إلا أن المشرع خصص بعض الأحكام للمصنفات المملوكة للدولة وهذا خدمة للمصالح العامة إذ تنص المادة 09من قانون03/ 05 تنص على انه : ((**يقصد بالمصنفات الدولة بمفهوم هذه المادة المصنفات التي تنتجها وتنشرها مختلف مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**)) ، ومنه فقد أعطى المشرّع ترخيصا قانونيا عاما لكافة الناس سواء وطنيين أو أجانب سواء في الجزائر أو خارج الجزائر أن يستعملوا هذه المصنفات استعمالا حرا دون أن يترتب عليه مساس بحقوق الدولة ودون أن يترتب لهذه الأخيرة إي حقوق مادية من جراء هذا الاستعمال.

كما تعتبر مصنفات التراث الثقافي من تعداد الملك العام أي أن القانون أضفى عليها حماية الأملاك العمومية وتمارس هذه الحماية الدولة بواسطة سلطة عامة تسهر على حماية المصالح العامة للشعب ولتراثه الثقافي لان هذا الأخير هو الذاكرة العامة والمشتركة للشعب.

وبالرجوع إلى المادة 09 نجد أن المصنفات التي تنتجها و تنشرها الدولة هي مصنفات مملوكة للدولة إذ أن القانون أعطى ترخيصا مطلقا لاستعمال هذه المصنفات من طرف الجمهور نظرا لما في ذلك من مصلحة عامة في نشر و استعمال هذه المصنفات مثل الدراسات العلمية التي تجريها مختلف مؤسسات الدولة كما أن الدولة لدواعي المصلحة العامة تمارس الحق في الكشف عن المصنف رغم أن هذا الحق من الحقوق الأدبية التي لا يتمتع بها إلا مؤلف المصنف، في حين أنه في هذا الفرض الأمر أصبح متعارض مع المصلحة العامة لهذا تدخل المشرع و أعطى ترخيصا قانونيا للدولة مارست بموجبه حق من حقـــوق المؤلـــف و هو الحـــق في الكشف عـــن المصنف المادة 22 فقـــرة 4، 5[1].

ثانيا : الترخيص الإجباري :

فالأمر يتعلق بالرخص الإجبارية المنصوص عليها في المواد 40/33 من الأمر 05/03 فيبدو أن الرخصة الإجبارية نادرة جدا وتشكل حلا وسطا مقبولا في الحالات التي تكون فيها ضرورية للحفاظ على الاطلاع على المصنفات وفي التشريع الجزائري فالرخصة الإجبارية ممكنة إذا كان الغرض منها تلبية احتياجات التعليم المدرسي أو الجامعي .

(1) العيد شنوف ، المرجع نفسه ، ص ، 73 ، 74 ، 251 ، 252.

وتمنح الرخصة الإجبارية من قبل الديوان الوطني لحقوق المؤلف على أساس طلب من الراغب في الرخصة[1] ،وتخضع الرخصة الإجبارية إلى شروط محدودة أنها تمنح حق غير استثنائي كما أنها غير قابلة للتنازل من قبل المستفيد منها و تقتصر على التراب الوطني حسب المادة 38 من الأمر 05/03[2] .

ثالثا : الترخيص القضائي :

فهو الترخيص الذي يمنحه القضاء بواسطة أحكام و أوامر قضائية لطالب حق الترخيص فقد سمح المشرع الجزائري لوزير الثقافة ممثلا للدولة وهي شخص معنوي اللجوء إلى القضاء في النزاع مع المؤلف أو ورثته أو في حالة عدم وجود ورثته و ذلك لطلب ترخيص قضائي يمكن الدولة من الكشف عن المصنف. والغنِي عن البيان أن حق الكشف عن المصنف هو من الحقوق المعنوية التي يتمتع بها المصنف، و حسب نص المادة 22 فقرة أخيرة من الأمر 05/03 فانه كلما كان المصنف بشكل أهمية وطنية سواء كانت ثقافية أو علمية أو اجتماعية أو اقتصادية فان الدولة باعتبارها شخصا معنويا يمكن أن تستصدر حكما قضائيا يمكنها من ممارسة حق الكشف عن المصنف و الهدف من الكشف هو إخراج المصنف من دائرة السرية و الكتمان إلى العلن أي جعله في متناول الجمهور أو في متناول هيئة معينة تستطيع أن تستخلص القاعدة المتوخاة من الكشف.

أما بخصوص الحق في نسبة المصنف للمؤلف فلم يسمح المشرع الجزائري سوى بتحويل بعض مقتضياه ممارسة هذا الحق بواسطة الترخيص القضائي و يتمثل الأمر في حق اشتراط ذكر الاسم العائلي أو المستعار على الدعامات فهذا الحق لا يعتبر ممارسة لحق نسبة المصنف و إنما هو من مقتضياه ممارسة هذا الحق،فالحق في النسب جعله المشرع حقا لصيقا بشخص المؤلف، ولكن سمح المشرع بممارسة الأعمال التي تحفظ هذا الحق و ذلك بواسطة التراخيص القضائية[3] .

([1]) الرخصة:مصدرها المؤلف في حد ذاته أو الجهة الإدارية المكلفة بمنح الرخص،لغرض الاستغلال أو الترجمة وتحتاج إلى طلب الإذن من المؤلف بعد مدة معينة واحتراما لإجراءات محددة قانونا.

([2]) عمر الزاهي، المرجع السابق ،ص 71 ، 72

([3]) العيد شنوف ،المرجع نفسه ،ص387،388.

الفرع الثاني : الحدود الزمانية لحماية المصنفات المملوكة للدولة

المقصود بالحدود الزمانية هو الفاصل و المجال الزمني الذي تتمتع فيه الدولة بالحقوق التي يخولها لها القانون من المصنفات المملوكة لها فتكون في هذا المجال الزمني حقوق الدولة قابلة للحماية .

أولا : مدة الحماية في التشريع الجزائري :

بالنظر لقانون حقوق المؤلف لا يلاحظ أن هناك فرق يترتب بالنسبة لمدة حماية المصنفات التي يكتسبها الشخص المعنوي سواء كانت مصنفات أدبية أو علمية فلم يفرق التشريع الجزائري في مدة حماية الحقوق بين ما إذا كان مالكها شخصا طبيعيا أو معنويا. إلا أن طبيعة حياة كل منهما هي التي تضع الفرق ، و المشرع قد حدد قاعدة عامة مفادها التأبيد بالنسبة للحقوق الأدبية و التأقيت بالنسبة للحقوق المادية و التي حددها المشرع بحياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته، وإذا كُنّا بصدد مصنف جماعي اشترك في وضعه جماعة من الأشخاص بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي تكفل بنشره تحت إدارته و باسمه ، فان هذا الشخص يعتبر مؤلفا للمصنف و لكن يبدأ سريان مدة الحماية من بداية السنة المدنية التي تعقب نشر المصنف و ذلك عملا بالمادة 56 من التشريع الجزائري[1] .

ثانيا : مدة الحماية في التشريعات الأخرى :

و مدة حماية المصنفات التي تصدرها الأشخاص المعنوية كالدولة و مؤسساتها والمؤسسات العلمية و المنظمات الدولية و الإقليمية ، و غيرها من الكيانات القانونية الأخرى ، و مثل هذه المصنفات التي يكون فيها المؤلف شخص معنوي لا يمكن تطبيق المدة العامة للحماية التي ترتكز على حياة المؤلف ذلك لأن الشخص المعنوي لا يموت،و بالتالي يصعب جعل الوفاة بداية لسقوط حقه في الحماية و قد استقر العرف و جرى العمل على احتساب مدة الحماية بالنسبة لمثل هذه المصنفات من تاريخ نشرها الأول،إلا

(1) محمد حسنين،المرجع السابق،ص119،120

أنه يلاحظ أن بعض القوانين حق المؤلف لم تحدد مدة حماية ،المصنفات التي تصدرها أشخاص معنوية بل منحها حماية دائمة[1] .

أما التشريع المصري فيشير في نص المادة 27 قانون مصري على أن المؤلف هو الشخص المعنوي ذاته في المصنفات الجماعية و على ذلك تحسب هذه مدة الحماية 50 سنة من تاريخ النشر ما دام المؤلف هو شخص معنوي عام أو خاص[2] .

(1) نواف كنعان،المرجع السابق،ص384،385

(2)عبد الرزاق احمد السنهوري،المرجع السابق،ص335،336.

المبحث الثاني : الحماية الدولية للمصنفات المملوكة للدولة

إن الحماية الدولية للمصنفات المملوكة للدولة ذات أهمية قصوى نظرا لأن بعض هذه المصنفات بدأت حمايتها القانونية بواسطة الحماية الدولية التي تشكل دوما نموذجا موجه للدول لصياغة تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحقوق المؤلف ، فدورها هو رسم الحماية القانونية الدنيا للحقوق لينطلق منها أعضائها و حتى تكون هذه الحماية القانونية التزام دولي يقع على عائق الدول الأعضاء و على هذا تخصص المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة المنظمات الدولية المتعلقة بالمصنفات المملوكة للدولة و نخصص المطلب الثاني لدراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمصنفات المملوكة للدولة .

المطلب الأول : المنظمات الدولية المتعلقة بالمصنفات المملوكة للدولة

نتطرق في هذا المطلب إلى منظمتين هما المنظمة العالمية للملكية الفكرية و منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم ، وعليه نتناول في الفرع الأول المنظمة العالمية للملكية الفكرية ثم نتناول في الفرع الثاني منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم أما الفرع الثالث فنخصصه للنموذج الذي وضعته " الويبو " بالتعاون مع "اليونسكو ".

الفرع الأول : المنظمات العالمية للملكية الفكرية (ويبو)

تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يشار إليها بلفظ " الويبو" و ذلك بموجب اتفاقية تم توقيعها في" استوكهولم" بتاريخ 14جويلية 1967 ، و دخلت حيز التنفيذ عام 1970 تحت عنوان " اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ".[1]

وتتعلق هذه الاتفاقية بحقوق المؤلف دون سواها ، و جاءت مقتضبة لا تتكون سوى من 25 مادة،12 مادة منها متعلقة بحقوق المؤلف و الباقي متعلقة بإدارة المعاهدة و الانضمام إليها و إنفاذها[2] .

([1]) إبراهيم بن داود ،الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية،محاضرات مقدمة لطلبة الماستر حقوق ،تخصص ملكية فكرية كلية الحقوق ،جامعة الجلفة2013 ، 2014، ص28.

([2]) العيد شنوف ،المرجع السابق،459.

أولا : الويبو و حماية المصنفات التراث الثقافي :

إن المشروع الذي وضعته المنظمة العالمية للملكية الفكرية و المتضمن الأحكام النموذجية للتشريع الخاص بحق المؤلف ينص في مادته الخامسة على أن الحماية القانونية لا تشمل مؤلفات الفولكلور ، ويترتب على ذلك أن استغلال الفولكلور حر فلا يخضع لواجب دفع حقوق وهذا ما يرفضه خبراء بعض الدول الإفريقية لأن الثقافة تبقى في هذه الدول منبثقة أساسا من الفولكلور،بينما تعتبر الدول الغربية أن المؤلفات التي يكون مؤلفها غير مشخص أو غير قابل للتشخيص لا يمكن حمايتها و لا يتطلب استعمالها دفع الحقوق غير أن الثقافة تمثل حسب الدول السائرة في طريق النمو مؤلفات جماعية و المؤلف هو في هذه الحالة المجتمع بأكمله إلا أن حماية الفولكلور تعاني من بعض العراقيل في الحياة العملية لأنه يظهر من الصعب تحقيقها إذا كان الفولكلور مشابها في بلدان مجاورة، أي إذا كانت لهذه الدول نفس المنطلقات الثقافية[1] .

ثانيا : الويبو وحماية المصنفات الملك العام :

ينبغي تعديل معاهدة " الويبو" بغية حظر الإعاقة التقنية لاستنساخ مصنف آل إلى الملك العام أو نقله إلى الجمهور أو توفيره ولا يوجد أي أساس قانوني لإنفاذ تدابير الحماية المنطبقة على الملك العام حيث أنه ينبغي أن يضمن وضع الملك العام الحق في إعادة الانتفاع والتعديل والاستنساخ و النقل[2]. ولا شك إذا كان الدافع هو تركيز هذه الاتفاقية على سبل إبداع و إنتاج المصنفات فان ذلك يشكل نقطة تحول خاصة بالنسبة للشخص المعنوي كمؤلف أو كمالك حقوق لأن اعتماد الأسلوب الصناعي في إبداع المصنفات يتم في الغالب تحت غطاء الشخص المعنوي، و الأمثلة على ذلك كثيرة إلا أن هذه المعاهدة لم تتطرق إلى وصف أصحاب الحقوق سواء مؤلفين أو مالكي حقوق و لم تعرف هؤلاء تاركة ذلك لاتفاقية " برن " و للتشريعات الداخلية[3] .

([1]) فرحة زراوي صالح،المرجع السابق،ص426،427.

([2]) سيفرين دوسوليه،المرجع السابق،83.

([3]) العيد شنوف ،المرجع نفسه ،460.

الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة و العلوم (اليونسكو)

هي منظمة متخصصة من منظمات هيئة الأمم المتحدة اسمها بالكامل منظمة الأمم المتحدة للتربية و الثقافة والعلوم ، و قد اتفقت الدول التي تنتمي إليها على الإسهام في إقرار السلام و الأمن عن طريق التعاون في مجالات التربية و الثقافة و العلوم .

تضم المنظمة حوالي 160 دولة، بما في ذلك معظم الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة و تتولى الدول الأعضاء دفع معظم إيراداتها ، تأسست عام 1946 و مقرها الرئيسي في باريس[1] .

أولا : اليونسكو و حماية المصنفات التراث الثقافي

إن محاولة إنشاء نظام لتقرير حماية قانونية للتراث الثقافي تعتبر من أقدم الأعمال التي تقوم بها " اليونسكو" ، و كانت أول محاولة مباشرة تقوم بها اليونسكو في سبيل حماية الفولكلور هي :

- التوصية الصادرة عن اليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي و الفولكلور[2]:

صدرت هذه التوصية عن المؤتمر العام الخامس و العشرين " لليونسكو" و المنعقد في باريس في 10 نوفمبر 1989 و قد اهتمت هذه التوصية بعدة مسائل هامة متصلة بالفولكلور و أهم ما جاء في التوصية مسألة حماية الفولكلور، حيث جاء في التوصية أنه :

- على الرغم من أن الفولكلور يشكل بوضوح إبداعا فكريا مما يعني وجوب حمايته بذات القواعد التي تحمى بها الإبداعات الفكرية، إلا أنه يجب أن يوضع في الاعتبار طبيعة التغييرات الفولكلورية ووجوب المحافظة عليها وصيانتها و تنميتها و نشرها ليس فقط داخل الدولة بل أيضا خارجها .

ـ قواعد الملكية الفكرية كنظام لحماية التعبيرات الفولكلورية توفر مجموعة من الحقوق يجب أن تستمر هذه الحقوق في المستقبل و تتمتع بها مراكز توثيق الفولكـــــلور والأرشيف.

([1]) ابراهيم بن داود ،المرجع السابق ،ص43،45.

([2])حسن حسين البدراوي،المرجع السابق،ص98 ، 99 ، 100 ، 101.

ثانيا : يونسكو و حماية مصنفات الملك العام

إذ أن مفهوم الملك العام يتطور تباعا لظهور أشكال تعبيرية جديدة و يرد أحدث تعريف لهذا المصطلح في التوصية المعتمدة في إطار اليونسكو بأنه " المعلومات المتاحة انتفاع عامة الجمهور بها ولا يمس استخدامها بأي حق قانوني و لا ينتهك أي التزام يقتضي السرية ".

وبذلك فان المقصود بها هو مجمل المصنفات أو غير ذلك مما تشمله حقوق المؤلف و، التي يجوز لكل فرد استغلالها دون أي ترخيص نظرا لعدم وجود ما ينص على حمايتها في القوانين الوطنية أو الدولية، أو بسبب انقضاء مدة الحماية .

-توصية بشأن تعزيز التعدد اللغوي و استخدامه و تعميم الانتفاع بالمجال السيبرني (أكتوبر 2003) من العناصر الرئيسية للتوصية أهمية مضامين الملك العام إذ أنها توعز إلى الدول الأعضاء و المنظمات الدولية بما يلي : – أن تعترف بحق الانتفاع عبر الاتصال الشبكي المباشر بالسجلات العامة، و السجلات التي تملكها الحكومات وأن تكفل الانتفاع بمعلومات الملك العام.

وتوخيا لمساعدة الجهات الفاعلة على تنفيذ أفضل المبادئ التوجيهية المهنية و أخلاقية نشرت " اليونسكو " في عام 2004 مطبوعا بعنوان " مبادئ توجيهية من أجل تنمية وتعزيز المعلومات الحكومية المندرجة في الملك العام[1] ".

الفرع الثالث : النموذج الذي وضعته الويبو بالتعاون مع اليونسكو

في جانفي 1980 بجنيف، فان كتابة اليونسكو و المكتب العالمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية كونا مجموعة عمل مكلفة بدراسة مشروع أحكام نموذجية خاصة بالتشريعات الوطنية و التي ثم استدعاء ستة عشر خبيرا من مختلف البلدان و بصفة شخصية من قبل مديري اليونسكو و المنظمة العالمية للملكية الفكرية و التي انتهت إلى انتهت إلى صياغة نموذج قانوني خاص لما يجب أن يكون عليه التشريع الداخلي يحمي

(1) وثيقة اليونسكو ، الملك العام والملكية الفكرية ، النص الإعلامي المعالج خلال الأسبوع الثامن من احتفالات الذكرى الستين لتأسيس اليونسكو ، 2005 .

الإبداعات الفولكلورية منذ الاستغلال غير المرخص وضد أي عمل آخر من شأنه أن يلحق ضررا بالفولكلور.

ولدراسة أحكام النموذج يقتضي أن نوضح النقاط التالية :

أولا : المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النموذج :

إن الغاية من وضع النموذج هو المحافظة على الفولكلور ضد أي استعمال صادر من غير الجماعة أو الأمة ، التي أبدعته ، وكذا تحديد السلطة التي تتولى عملية الترخيص باستغلاله بما لا يتعارض أو يؤثر على المحافظة على الفولكلور و تنميته .

ويهدف هذا النموذج إلى وجود نظام يحمي ويحافظ على الفولكلور ضد أي اعتداءات من شأنها أن تؤثر عليه ، دون الأخذ بعين الاعتبار أن يكون لازما مدون داخل نصوص قوانين حماية الملكية الفكرية في القانون الداخلي لكل دولة .

ثانيا : التعبيرات الفولكلورية التي تشملها الحماية :

قد قام النموذج بوضع قائمة للتعبيرات الفولكلورية التي تشملها الحماية و قسّم هذه القائمة إلى أربع مجموعات استنادا إلى الطريقة يتم التعبير بها و هي :

التعبير بالكلمة " شفاهة " : تشمل الحكايات و الأحاجي و الألغاز.

التعبير بالصوت " الموسيقى" : تشمل الألحان على الآلات الموسيقية .

التعبير " بالحركة " : تشمل الرقص الألعاب و الطقوس و الشعائر .

التعبير" المادي" : تشمل الرسم ، التصوير ، النقوش ، النحت ، أعمال الفخار، السجاد أشغال الخشب ، الأعمال المعدنية ، الجواهر ، و الحلي ، المنسوجات ، الأشكال المعمارية.

ويرى " Masouye " أن هذه القائمة واردة على سبيل المثال، ومن المحتمل أن تكون هناك تعبيرات أخرى لم يشملها النموذج ، و هذه التعبيرات تشتملها الحماية متى توافرت فيها عناصر التراث الثقافي و الفني وان لم ينص عليها النموذج[1].

ثالثا : التصرفات التي يجب حماية التعبيرات الفولكلورية منها :

ذكر النموذج طائفتان من التصرفات و التي يجب حماية الفولكلور منها و المتمثلة في :

(1) ليندة حاج صدوق ،المرجع السابق،ص73 ، 74 ، 75 ، 76.

- الاستغلال غير المرخص : فان أي استخدام و استغلال للفولكلور يقصد الربح و دون الحصول على رخصة أو إذن من السلطة المختصة أو الجماعة مالكة للفولكلور يشكل استغلال غير مرخص كما يحدد النموذج أربعة حالات يكون فيها استخدام الفولكلور جائزا دون الحصول على إذن و هي في حالة الاستخدام لأغراض التعليم أو للتوضيح أو الاستخدام العرضي أو الطارئ أو إشعار التعبير الفولكلوري لإبداع عمل أصلي بواسطة المؤلف .

رابعا : الترخيص باستغلال و استعمال التعبيرات الفولكلورية

أعطى النموذج حق استعمال و استغلال التعبيرات الفولكلورية للسلطة المختصة أو الجماعة المعنية ، و السبب في ذلك هو اختلاف الدول في النظر إلى ملكية الفولكلور فبعض الدول تعتبر الشعب هو مالك الفولكلور و البعض الآخر يعطى ملكية الفولكلور للجماعة الذي أبدعته و هناك دول تعتبر الدولة الفولكلور و لها أن تباشر عليه كل سلطات المالك ففي هذه الحالة التي تكون الدولة هي المالكة للفولكلور فان أمر الاستغلال يكون من حق السلطات المختصة و ذلك وفقا للقوانين المنظمة لذلك .

خامسا : الجزاءات :

لم يضمن النموذج أي جزاءات جنائية في حالة الاعتداء على التعبيرات الفولكلورية فالنموذج لم يقترح أي نظام جزائي خاص ، و إنما ترك مسألة الجزاء الجنائي للتشريع الداخلي لكل دولة تنظمه وفقا لظروفها و ارتباطا بذلك فان النموذج لم يشترط أن تكون الجزاءات منضمة في القانون الجنائي فمن ممكن أن تكون في أي فرع من فـــروع القانون[1].

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمصنفات المملوكة للدولة

و أهم هذه الاتفاقيات من حيث الحماية هي اتفاقية " برن " لسنة 1886 نتناولها في الفرع الأول ثم اتفاقية واشنطن لحقوق المؤلف في الفرع الثاني و نخصص الفرع الثالث لدراسة الاتفاقيات الأخرى على اعتبار أنها متخصصة في حماية التراث الثقافي فقط أهم هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف و الاتفاقية الإسلامية لحقوق

(1)حسن حسين البدراوي،المرجع السابق،ص107 ، 109 ، 110 ، 111 ، 112 ، 113.

المؤلف كذلك الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي بالإضافة إلى تشريع تونس نموذجي لحماية الفولكلور .

الفرع الأول : اتفاقية برن

هذه الاتفاقية تعد من أقدم الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الأدبية و الفنية ، وأبرمت في 09 أكتوبر 1886 ، تم تعديلها عدة مرات آخرها سنة 1979 و قد انضمت إليها قرابة مائة دولة و الهيئة المديرة للاتفاقية هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تتخذ من مدينة "جنيف" مقرا لها .

وتحتوي الاتفاقية على 38 مادة و ملخص خاص ببعض التحفظات و الأحكام لفائدة البلدان النامية[1] .

وينظر إلى اتفاقية "برن" على أنها الأب الشرعي لتنظيم حقوق المؤلف على المستوى الدولي خصوصا و أنها من أوائل الاتفاقيات التي تم التوصل لها لمعالجة مسائل حقوق المؤلف[2] .

أولا : اتفاقية برن و حماية مصنفات التراث الثقافي

قدمت على المستوى الدولي محاولة من أجل حماية الفولكلور بمقتضى قانون حق المؤلف وذلك عند انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المنظم " بستوكهولم " سنة 1967 من أجل مراجعة اتفاقية " برن " و قامت في هذا الصدد اللجنة الرئيسية المكلفة بالمراجعة الجوهرية لأحكام اتفاقية " برن" بتكوين مجموعة عمل متخصصة، عهدت إليها بتحضير اقتراحات ملائمة و تحديد الموضع المناسب من الاتفاقية لإدماج نص يتعلق بأعمال الفولكلور .[3]

وعليه نجد أن اتفاقية برن لم تنص صراحة على مصنفات الفولكلور (وحتى عقد باريس سنة 1971) و إنما أدخلته في فئة المصنفات الغير منشورة و التي يبقى مؤلفها مجهولا (المادة 15 فقرة 4 من اتفاقية باريس لسنة 1971) قصد حمايتها[4].

([1])طيب زروتي،القانون الدولي للملكية الفكرية،الجزائر،2004،ص11.

([2])طلعت زايد،أساسيات الملكية الفكرية ، الاتحاد العربي لحقوق الملكية الفكرية ،الطبعة الخامسة،2010،ص95..

([3]) ليندة حاج صدوق ،المرجع السابق،ص86.

([4])عمر الزاهي،المرجع السابق،ص38.

وقد نصت على هذه المصنفات اتفاقية برن المادة 15 (4 أ) التي تنص على انه : **((بالنسبة للمصنفات غير المنشورة و التي تكون شخصية مؤلفها مجهولة مع وجود كل ما يدعو إلى الاعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الاتحاد فان تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف و يكون لها حق المحافظة على حقوقه و الدفاع عنه في دول الاتحاد))**[1] .

وتمنح الحماية على أساس ثلاثة شروط هي أن يتعلق الأمر بمصنف غير منشور و أن يتعلق الأمر بمؤلف مجهول كما يجب أن توجد قرينة أن المؤلف رغم أنه مجهولا فانه من مواطني بلد عضوا في اتحاد برن .

فإذا استوفى المصنف هذه الشروط وحسب هذه المادة يمكن للقانون الداخلي أن يعين السلطة المكلفة بنشر المصنف بدون اسم أو تحت اسم مستعار و بالحفاظ على حقوق المؤلف في كل بلدان أعضاء الاتحاد لكن مع مرور الوقت تبين أن الأحكام المتعلقة بحقوق المؤلف محل المادة 15 من اتفاقية" برن" ليست هي الإطار الملائم لحماية الفولكور مما أدى إلى التفكير في نظام خاص على أساس مبادرة من " بوليفيا" حيث أصدرت منظمتي اليونسكو و" الويبو" أحكام نموذجية سنة 1982 هدفها :

- التمييز بين الفولكلور وحقوق المؤلف وهذا من خلال تعريف الفولكلور و التعبير عنه.
- عقوبات استغلال الغير مشروع للفولكلور بالإضافة إلى التصرفات الأخرى المضرة .[2]

ثانيا : اتفاقية برن وحماية مصنفات الملك العام :

تنص المادة 18 في الفقرة 02/01 على مصنفات الملك العام كما يلي : **((تسري هذه الاتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.**

مع ذلك إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام في الدول المطلوب توفير الحماية فيها بالحماية من جديد[3])).

([1]) العيد شنوف ،المرجع السابق ،ص167.

([2])عمر الزاهي،المرجع نفسه،ص38.

([3])عبد الحميد المنشاوي،حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية،دار الجامعة الجديدة،2010،ص472.

كما انه ينبغي للبلدان الأعضاء في اتفاقية " برن " بالنظر إلى أنها ملزمة بأن تحترم في أراضيها الإقليمية حماية الملكية الفكرية الممنوحة من بلدان أخرى ، أن تعترف بوضع الملك العام الذي تحدده بلدان أخرى و أن تمنع خصخصة ما هو موجود في الملك العام في أماكن أخرى[1] .

الفرع الثاني : اتفاقية واشنطن للدول الأمريكية

وقد تم اقتراحها من قبل الرسام الروسي" نيكولاي رويرخ Nikola Rirka " ، وتم توقيع ميثاقها في 15 نيسان عام 1935 وفي ذلك تعبير عن تشكيل نواة القانون الدولي الثقافي و الذي يمكن تعريفه بأنه : "مجموعة من القواعد المتعلقة بصيانة و حماية التراث الثقافي التاريخي و الفني و الأثري و الوثائقي و المحافظة عليه ".

و الذي يمكن ملاحظته على هذه الاتفاقية ، أنها اتفاقية عالمية ، لكن تبنّي الدول الأمريكية لها فقد جعلها اتفاقية إقليمية تعني بحماية الممتلكات و المؤسسات الثقافية.

أولا : اتفاقية واشنطن و حماية مصنفات التراث الثقافي

إن مبدأ التضامن الاجتماعي هو الوسيلة للمحافظة على الثقافة و التراث العالمي من خلال مساهمة كل شعب بنصيبه في الحماية ، و عدّ كل ضرر يلحق بالممتلكات الثقافية لأي شعب إنما هو خسارة للتراث الثقافي العالمي .

وتحمي الاتفاقية الممتلكات الثقافية[2] بغض النظر عن كونها ملكا للدولة و تلزم الأطراف بالقيام ببعض الإجراءات الوطنية و التشريعية و اتخاذ كل ما من شانه أن يعزز الحماية المقررة للممتلكات الثقافية بموجب الاتفاقية[3].

([1])سفرين دوسلولييه،المرجع السابق،ص83.

([2]) الممتلكات الثقافية:تتمثل بما نصت عليه اتفاقية اليونسكو بشان التراث الثقافي غير المادي لعام 2003 أي التراث المعنوي والشفوي وهو يشمل أشكال التعبير الشعبية والتقليدية والتعابير والتقاليد الشفهية،الموسيقى والرقص والمعارف والممارسات المتصلة بالطبيعة والكون،والخبرات المرتبطة بالإعمال الحرفية التقليدية، والمجالات الثقافية.

([3])سلوى احمد ميدان المفرجي ،الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة،دار الكتب القانونية،مصر 2011،ص165،166

ثانيا : اتفاقية واشنطن وحماية مصنفات الملك العام :

نجد انه أهم اتفاقيات الإقليمية لحماية المصنفات التي تؤول إلى الأملاك العامة هي اتفاقية واشنطن لحقوق المؤلف التي تضم بعض دول أمريكا اللاتينية ومن أهم التوصيات التي صدرت عن مؤتمر خبراء الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية و الذي عقد في واشنطن عام 1964 ، تلك التي توصي بالإشراف على استخدام المصنفات ذات الشهرة الدولية حتى بعد انتهاء أجل حماية حقوق المؤلف عليها ، مع حث الدول الأعضاء على كفالة الاحترام لطابع هذه المصنفات ، تقديرا منها لثقافة شعوب القارة الأمريكية ووعيها الاجتماعي و خصائصها الثقافية[1].

الفرع الثالث : الاتفاقيات الأخرى التي لها علاقة بالفولكلور فقط .

هذه الاتفاقيات جاءت بأحكام خاصة بالمصنفات التراث التقليدي دون ما سواها لذا نتناول الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف أولا ثم الاتفاقية الإسلامية و بعد ذلك الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي الغير مادي وفي الأخير نتطرق للتشريع النموذجي التونسي .

أولا : الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلفين

أبرمت هذه الاتفاقية في بغداد ، " العراق " في نوفمبر 1981 أثناء المؤتمر الثالث لوزراء العرب المكلفين بالثقافة و التي هي إلى يومنا الحاضر ممضاة من اثني عشر (12) دولة من بينها الجزائر .

و لقد نصت المادة 5 من هذه الاتفاقية عن الفولكلور كتراث شعبي و ذلك فيما يلي :

((يقصد بالفولكلور لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية المصنفات الأدبية و الفنية أو العلمية التي تبتكرها الفئات الشعبية في الدول الأعضاء تعبيرا عن هويتها الثقافية و التي تنتقل من جيل إلى جيل و تشكل أحد العناصر الأساسية في تراثها .

يعتبر الفولكلور الوطني ملكا لكل الدول الأعضاء التي تقع في حدود سيادتها .

([1])نواف كنعان،المرجع السابق،ص390.

تعمل الدول الأعضاء على حماية الفولكلور الوطني بكل السبل و الوسائل القانونية و تمارس السلطة الوطنية المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحرير أو الاستغلال التجاري)) .

كما وصفت الاتفاقية العربية علاقة الدولة بالفولكلور الشعبي بأنها علاقة ملكية[1]، وذلك حسب الفقرة "ب " من المادة أعلاه.

ثانيا : الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف

إن مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف في إطار تنفيذ البرنامج 03/12 المدرج في خطة عمل المنظمة الإسلامية و العلوم والثقافة 1998، كانت المنظمة الإسلامية قد أعدت بمعونة تقنية اليونسكو و مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف وبعثت به إلى الدول الأعضاء لإبداء الملاحظات عليه .

وقد نصت هذه الاتفاقية على حماية المصنفات الفولكلورية في القسم الثالث من المادة 06 إلى المادة 10 كلها تنص على حماية المصنفات الفولكلورية[2].

ثالثا : الاتفاقية الخاصة بحماية التراث الثقافي غير المادي

إذ اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية و الثلاثين المنعقدة في 17 أكتوبر 2003 " اتفاقية بشأن صون التراث الثقافي غير المادي " وكان اعتماد هذه الاتفاقية دليل فارق في تطور السياسات الدولية الرامية إلى تعزيز التنوع الثقافي .

كما أن هذه الاتفاقية تتضمن ديباجة و 40 مادة مقسمة إلى 9 أجزاء و للاتفاقية أربعة أهداف أساسية هي كالتالي :

– صون التراث الثقافي غير المادي .

– احترام التراث الثقافي غير المادي الذي يعود للجماعات و المجموعات المعنية وللأفراد المعنيين .

- التوعية على الصعيد المحلي و الوطني و الدولي بأهمية التراث الثقافي غير المادي وكفالة تقديره المتبادل .

- إتاحة التعاون الدولي و المساعدة الدولية ..

([1]) العيد شنوف ،المرجع السابق،ص197.

([2])عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق،ص271 ، 276 ، 277 ، 278

وهذا فعلا ما قامت وما تقوم به اليونسكو من أجل تطبيق الاتفاقية إذ نشرت في 2009 مجموعة من المنشورات . وذلك تطبيقا للمواد 16,17,18 من اتفاقـــــية 2003 والمتمثلة في :

- قائمة التراث الثقافي غير المادي للعناصر التي تحتاج إلى صون عاجل (المادة 17).
- القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية (المادة 16).
- البرامج و المشروعات و الأنشطة الخاصة بصون التراث الثقافي غير المادي (المادة 18) .

رابعا : التشريع النموذجي التونسي

إن قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف قامت بإعداده سكرتارية "اليونسكو" و المكتب الدولي للويبو، لتستعين به البلاد النامية و الذي اعتمدته لجنة الخبراء الحكوميين المسماة فيما بعد لجنة تونس المنعقدة في تونس من الفترة الممتدة من 23 فيفري إلى 02 مارس 1976 بدعوة من الحكومة التونسية وبإعانة من منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة و المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

وتنص المادة 15/ 04 على حماية المصنفات الفولكلورية كما يعالج قانون تونس النموذج صراحة الفولكلور في المواد 01 ، 06 ، 17 ، 18 منه .

وما يمكن ملاحظته في هذا القانون ، أنه أشار في المادة 01 إلى أنه يتم تنظيم المصنفات الفولكلورية ووضع الخصائص في المادة 04/18 ، والتي نستنتج منها أن هذه المصنفات لا تدخل ضمن نطاق تطبيق حقوق المؤلف ، نظرا لأن مؤلفها مجهول و أنها تنتقل من جيل إلى جيل و مرتبطة بالتراث الثقافي التقليدي وبالتالي تمنح لها معالجة خاصة[1].

([1]) ليندة حاج صدوق ، المرجع السابق ، ص 91 ، 92 ، 95 ، 96 ، 97 .

لقد أصبح من المسّلم به في العصر الحالي الاعتراف للدولة بملكية المصنفات فلا يكاد يوجد تشريعا داخليا واحد لا يعترف بالدولة بالمصنفات الأدبية والفنية ، ويبقى الفرق في هذه التشريعات على مختلف توجهاتها في مدى الاعتراف للدولة بملكية المصنفات . فقد تصل درجة الاعتراف لها بالصفة المؤلف وقد تصل إلى درجة الاعتراف لها بصفة مالك الحقوق ، وقد يكون هذا الاعتراف في التشريعات قاعدة أصلية وقد يكون استثناء ، وهذا التحول في التشريعات إنما مرده إلا أن المشرعين وحتى الفقهاء أصبحوا لا يرون لهذه المسالة من زاوية احتكار الفكر على الإنسان الطبيعي وإنما أصبح ينظر للأمر من زاوية أن الدولة هي كائن قانوني مثلها مثل المؤلف في مسالة اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، فالمصنفات ما هي في النهاية إلا مصنفات معدة بان تكتسب من طرف الأشخاص القانونية التي من بينها الدولة. ولد ثبت أن عدة عوامل أدت إلى اكتساب الدولة لهذه المصنفات أهمها أن الدولة هي كائن قانوني تكون أهلا لاكتساب هذا النوع من الحقوق بالنظر إلى تركيبها ومقوماتها القانونية . ولقد ثبت أيضا أن تنوع المصنفات وتعددها كان له أيضا الأثر البالغ لدخول الدولة عالم اكتساب ملكية المصنفات ، بل أن وجود الدولة جعل من اكتساب الدولة أمر مسلّم به بحكم القانون ، فالدولة وهي شخص عام لها اكتساب بعض الحقوق بحكم القانون مباشرة كحقها على التراث الثقافي والمصنفات الفكرية التي تنتجها والمصنفات التي ترثها ممن لا وريث له. أما عن الحقوق المدخرة للدولة من جراء المصنفات المملوكة لها، فان المشرع الجزائري قد جعل الدولة تمارس جميع الحقوق التي يمارسها المؤلف والعبرة بممارسة الحقوق الأدبية والفنية .

ولهذا يجوز للدولة ممارسة الحقوق المعنوية المتمثلة في حق نسبة المصنف إليها ونشرها تحت اسمها والحق في تقرير نشر المصنف وإبلاغه للجمهور وحقها في المحافظة على المصنف وحقها في سحب المصنف من التداول ، وكذلك لها ممارسة

الحقوق المالية المتمثلة على سبيل المثال حق الاستنساخ والترخيص به للغير والحق في الإبلاغ للجمهور والحق في المكافأة. أما على المستوى الحماية القانونية فنجدها تتضمن نوعين من الوسائل الحماية ، منها وسائل إدارية نظم المشرع الجزائري الأمور المتعلقة بها ، فجعل الديوان الوطني لحقوق المؤلف وحقوق المجاورة هو الممثل القانوني للدولة ليباشر بالنيابة عنها ممارسة مختلف الحقوق الأدبية والمالية أما عن الوسائل القضائية فلم تفرق جل التشريعات الداخلية بين حماية الشخص المعنوي المتمثل في الدولة والشخص الطبيعي الذي هو المؤلف سواء بالنسبة للحماية الإجرائية أو المدنية أو الجزائية ، إلا انه على المستوى الدولي فان حماية المصنفات الدولة لم تكن في كل الاتفاقيات الدولية على درجة كبيرة من الاهتمام تاركة ذلك إلى التشريعات الداخلية.

لذلك لابد من وجود منظومة قانونية متكاملة جديدة لتوفير المزيد من الحماية القانونية للمصنفات المملوكة للدولة سواءًا على المستوى الداخلي أو الدولي.

المراجع :

الكتب :

- **السيد عبد الوهاب عرفه ، الوسيط في حماية الحقوق الملكية الفكرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2004.**
- **أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2004.**
- **حسن حسين البرّاوي ، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2001.**
- **حسن محمد محمد بودى ، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2005.**
- **خاطر لطفي ، الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات الفنية ، الطبعة 2 ، القاهرة ، 1994.**
- **سلوى أحمد ، ميدان ألفرجي ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011.**
- **طلعت زايد ، أساسيات الملكية الفكرية ، الطبعة 5 و الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية ، 2010.**
- **طيب زروتي ، القانون الدولي للملكية الفكرية ، الجزائر ، 2004.**
- **عبد الحميد المنشاوي ، حماية الملكية الفكرية وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية ، دار الجامعة الجديدة ، 2010.**
- **عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : الجزء الثامن ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثالثة ، لبنان ، 2000.**

- عبد الرحمان خلفي ، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، منشورات الحلي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2007.
- فاضلي إدريس ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003.
- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية ، ابن خدلون للنشر والتوزيع ، 2006
- محمد حسنين ، الوجيز في الملكية الفكرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1998.
- محي الدن عكاشة ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005.
- نواف كنعان ، حق المؤلف : النماذج المعاصر لحق المؤلف ووسائل حمايته ، مكتبة دار الثقافة ، الطبعة الثالثة، عمان ، 2000.

الرسائل العلمية :

- رسائل الدكتوراه :
- العيد شنوف ، الحقوق الأدبية والفنية لأشخاص المعنوية ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011– 2012.
- مذكرات الماجستير :
- صونية حقاس، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة قسنطينة ، 2011– 2012.
- كريمة بلقاسي ، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2010– 2011.

- ليندة حاج صدوق ، الإبداع الفلكلوري على ضوء قانون الملكية الفكرية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011- 2012.

المطبوعات :

- إبراهيم بن داود ، الحماية الدولية للملكية الأدبية والفنية ، محاضرات مقدمة لطلبة الماستر حقوق ، تخصص ملكية فكرية ، كلية الحقوق ، جامعة الجلفة ، 2013- 2014.
- عمر الزاهي ، قانون الملكية الفكرية : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، محاضرات مقدمة لطبلة سنة رابعة ليسانس ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2009-2010.

المقالات :

- سفيرين دوسولييه ، دراسة نطاق بشان حق المؤلف وحق المجاورة للملك العام ، اللجنة المعنية للتنمية والملكية الفكرية ، الدورة السابعة ، جينيف ، 2011.
- وثيقة اليونسكو ، الملك العام والملكية الفكرية ، النص الإعلامي المعالج خلال الأسبوع الثامن من الاحتفالات الذكرى الستين لتأسيس اليونسكو ، 2005.

قوانين :

القوانين الأجنبية

- القانون الأردني ، رقم 22 المؤرخ في 1992 المتعلق بحقوق المؤلف.
- القانون الإماراتي ، رقم 40 لسنة 1992 المتعلق بحماية المصنفات وحقوق المؤلف.

- القانون المصري و 1954 المعدل سنتي 1992/ 1994 المتعلق بحقوق المؤلف.
- قانون التونسي رقم ، 36 المؤرخ في 24 فيفري 1994

الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية واشنطن للدول الأمريكية 1935 .
- اتفاقية اليونسكو 1964.
- اتفاقية الويبو 1976.
- اتفاقية برن ، لحماية الملكية الأدبية والفنية ، 1971
- الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف .
- الاتفاقية الإسلامية لحقوق المؤلف.
- قانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف ، 1976.
- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي الغير مادي يونسكو 2003.

التشريعات والأوامر :

- القانون المدني الجزائري ، رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
- قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 المؤرخ في 09 جوان 1989.
- الأمر رقم : 14/73 المؤرخ في 03 افريل 1973 والمتعلق لحقوق المؤلف ولحقوق المجاورة في الجزائر.
- الأمر رقم 97/ 10 مؤرخ في 06 مارس 1997 والمتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة. الديوان الوطني لحقوق المؤلف وحقوق المجاورة الجزائر 2000.
- الأمر 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية.

- الأمر رقم 03 /05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف وحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 23 حويلية 2003.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 05 /357 المؤرخ في 21 سبتمبر ، يحدد كيفيات تصريح والمراقبة المتعلقين بالإتاوة على النسخة الخاصة، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، الجزائر ، 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 366/98 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998 متضمن القانون الأساسي لديوان الوطني لحقوق المؤلف وحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية ، 22 نوفمبر 1998.

الفهرس

مقدمة:..... 1

الفصل الأول : أنواع المصنفات المملوكة للدولة..... 4

المبحث الأول: مصنفات التراث الثقافي التقليدي..... 4

المطلب الأول : أحكام مصنفات التراث الثقافي التقليدي..... 5

الفرع الأول : تعريف مصنفات التراث الثقافي التقليدي..... 5

الفرع الثاني : أشكال مصنفات التراث الثقافي التقليدي..... 11

المطلب الثاني : مقومات مصنفات التراث الثقافي التقليدي 12

الفرع الأول :خصائص مصنفات التراث الثقافي التقليدي..... 12

الفرع الثاني : أهمية مصنفات التراث الثقافي التقليدي..... 13

الفرع الثالث : أسباب حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي..... 14

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لمصنفات التراث الثقافي التقليدي..... 16

الفرع الأول: مميزات المصنفات التراث الثقافي التقليدي..... 16

الفرع الثاني : النظام الخاص بالمصنفات التراث الثقافي..... 18

المبحث الثاني : مصنفات الملك العام أو الوطنية..... 20

المطلب الأول : أحكام مصنفات الملك العام..... 20

الفرع الأول : تعريف المصنفات الملك العام..... 20

الفرع الثاني : أشكال المصنفات الملك العام..... 23

الفرع الثالث : الإبداعات المستبعدة من الملك العام..... 25
المطلب الثاني : مقومات المصنفات الملك العام..... 27
الفرع الأول : أهمية مصنفات الملك العام..... 27
الفرع الثاني: أسباب حماية مصنفات الملك العام..... 28
المبحث الثالث : المصنفات التي تنتجها وتنشرها الدولة..... 30
المطلب الأول : أحكام المصنفات التي تنتجها وتنشرها الدولة..... 30
الفرع الأول : تعريف المصنفات التي تنتجها وتنشرها الدولة..... 30
الفرع الثاني : أشكال المصنفات التي تنتجها وتنشرها الدولة..... 31
الفرع الثالث : الأشكال المستبعدة من المصنفات التي تنتجها وتنشرها الدولة..... 32
المطلب الثاني : مضمون المصنفات التي تنتجها وتنشرها الدولة..... 34
الفرع الأول : صفة الدولة في المصنفات التي تنتجها وتنشرها..... 34
الفرع الثاني : الأثر المترتب على صفة الدولة في المصنفات التي تنتجها وتنشرها... 35
الفصل الثاني : الحماية القانونية للمصنفات المملوكة للدولة..... 36
المبحث الأول : الحماية الداخلية للمصنفات المملوكة للدولة..... 37
المطلب الأول : محل الحماية..... 37
الفرع الأول : الحقوق المعنوية للمصنفات المملوكة للدولة 37
الفرع الثاني : الحقوق المادية للمصنفات المملوكة للدولة..... 41
المطلب الثاني : وسائل الحماية 43

الفرع الأول : الوسائل الإدارية لحماية المصنفات المملوكة للدولة..... 43

الفرع الثاني : الوسائل القضائية لحماية المصنفات المملوكة للدولة..... 47

المطلب الثالث : الحدود القانونية والزمانية لحماية المصنفات المملوكة للدولة..... 53

الفرع الأول : الحدود القانونية لحماية المصنفات المملوكة للدولة 53

الفرع الثاني : الحدود الزمانية لحماية المصنفات المملوكة للدولة 56

المبحث الثاني : الحماية الدولية للمصنفات المملوكة للدولة..... 58

المطلب الأول: المنظمات الدولية لحماية مصنفات المملوكة للدولة..... 58

الفرع الأول : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) 58

الفرع الثاني : منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)..... 60

الفرع الثالث : النموذج الذي وضعته "اليوبو" بالتعاون مع " اليونيسكو 61

المطلب الثاني : الاتفاقيات الدولية لحماية المصنفات المملوكة للدولة..... 63

الفرع الأول : اتفاقية " برن " 64

الفرع الثاني : اتفاقية " واشنطن " للدول الأمريكية 66

الفرع الثالث : الاتفاقيات الأخرى التي لها علاقة بمصنفات التراث الثقافي فقط... 67

الخاتمة :..... 70

المراجع 69